

البحرين

الحبس والتعذيب وسحب الجنسية:
الواقع المظلم للمدافعين عن حقوق
الإنسان في البحرين

تقرير بعثة دولية



يونيو/حزيران ٢٠١٥

قائمة المحتويات

٤	المقدمة
٥	منهج التقرير
٦	١ - السياق: تضاؤل مساحة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان
٦	أ. السياق السياسي
٨	ب. السياق القانوني
٨	١ - القيود على حرية تكوين الجمعيات
٩	٢ - المواد الجنائية المستخدمة في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان
١١	٢ - حالات المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للمضايقات القضائية في البحرين
١١	- مهدي أبو ديب
١٣	- إبراهيم الدمستاني
١٥	- ناجي فتيل
١٧	- غادة جمشير
١٩	- حسين جواد
٢٢	- تيمور كريمي
٢٣	- عبد الهادي الخواجة
٢٥	- زينب الخواجة
٢٧	- محمد المسقطي
٢٩	- نبيل رجب
٣٣	- سيد أحمد الوداعي
٣٥	٣ - الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة التي أفاد بوقوعها مدافعون عن حقوق الإنسان
٣٥	١. الأدلة التي تم جمعها تحت وطأة التعذيب
٣٥	٢. المضايقات القضائية والاتهامات الملققة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان
٣٥	٣. المداولات والإجراءات المطولة للضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان
٣٦	٤ - النتائج
٣٧	٥ - التوصيات

صور الغلاف: صور لحسين جواد وغادة جمشير وعبد الهادي الخواجة وسيد أحمد الوداعي وإبراهيم الدمستاني وناجي فتيل ومهدي أبو ديب ومحمد المسقطي وزينب الخواجة وتيمور كريمي ونبيل رجب. جميع الحقوق محفوظة.

إدارة النشر: كريم لاهيجي وجيرالد ستابروك

المؤلف: صافة أكوري

التنسيق: ألكساندرا بوميون أونيل وميجل مارتن زوما لاكاريجي

التصميم: س.ب.ت وستيفن جيل

تصميم اللغة العربية: وسام الدين أسامة

Imprimerie de la FIDH

Dépôt légal juillet 2015

FIDH (English ed.) ISSN 2225-1804 – Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier 1978 (Déclaration N° 330 675)

المقدمة

في البحرين، معروف عن الحكومة تقويضها لنشاط المنظمات غير الحكومية من خلال القانون والممارسة على السواء. إن قادة المنظمات غير الحكومية الذين ينتقدون سياسات النظام، وتحديداً المدافعين عن حقوق الإنسان، قد تعرضوا للمضايقات وواجهت منظماتهم قيوداً عديدة على أعمالها ونشاطها. تكثف هذا الأمر إبان المظاهرات المطالبة بالديمقراطية التي عمت أرجاء البحرين، والتي بدأت في فبراير/شباط ٢٠١١، ومن وقتها وموقف المدافعين عن حقوق الإنسان من سيئٍ إلى أسوأ.

هناك العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان يقبعون وراء القضبان في البحرين، من بينهم **نبيل رجب** ^١، وهو مدافع بارز عن حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. في حين تم الإقرار بعمله الحقوقي على المستوى الدولي، فما زال داخل المجتمع البحريني يُعد من الشخصيات المثيرة للجدل. نبيل رجب "البطل في نظر المتظاهرين" الذين خرجوا في ربيع البحرين، على رصده الذي لا يكل ولا يمل لانتهاكات حقوق الإنسان وتنديده بها، ومشاركته السلمية في المظاهرات، فقد وصفته السلطات وقطاعات المجتمع الموالية للحكومة بصفته "شرير".

تم استهداف نبيل رجب على جهوده التي رمت إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي تُمارس بحق المواطن العادي، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والخصوم الحقيقيين أو المتصورين لحكومة البحرين، لا سيما منذ بداية الانتفاضة الشعبية في البحرين في فبراير/شباط ٢٠١١. تشتمل استراتيجيته على استخدام "تويتر" و"فيس بوك" وأدوات التواصل الاجتماعي الأخرى، بالإضافة إلى المنافذ الإعلامية التقليدية والكلمات التي يليها في التجمعات العامة.

لكن نبيل رجب ليس إلا الوجه الأبرز للقمع الذي استهدف العديد من البحرينيين الذين قرروا الوقوف مع حقوق الإنسان. في حين كانت محاكمته هي الدافع المحرك للبعثة التي أنتجت هذا التقرير، فنحن هنا نوثق عدة حالات لمدافعين عن حقوق الإنسان يقبعون وراء القضبان حالياً، ومنهم من عانوا من المضايقات القضائية على أيدي السلطات البحرينية. من المعلم **مهدي أبو ديب** إلى المدونة **زينب الخواجه**^٢ غالباً ما يُلاحقون باتهامات مختلفة، سواء صدرت بحقهم أحكام أم لا. هذه المضايقات القضائية المستمرة لها تداعيات نفسانية واجتماعية وبدنية وتعيق من يتعرضون لها عن العمل، وتهيئُ لخوف دائم من الاعتقال، الأمر الذي يرقى إلى مصاف المعاملة السيئة. ولقد أفاد العديد منهم بالتعرض لأعمال تعذيب أثناء الاحتجاز.

لتوضيح طبيعة المضايقات القضائية في البحرين، يستعرض تفصيلاً هذا التقرير، وبكل حرص، البنية القانونية والأدوات القضائية المتوفرة للسلطات، المستخدمة في إخضاع الأصوات المعارضة لهذه المعاملة، وكذا كيفية عمل النظام. بالنظر عن كئِب إلى نظام البحرين، يسعى المرصد إلى إماطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان القائمة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان.

وأخيراً، يذكر المرصد بدعوته للإفراج الفوري عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين حالياً تعسفاً ويدعو السلطات البحرينية إلى بذل جهود حقيقية وفعالة، وكذا أن تضمن في كل الظروف السلامة البدنية والنفسانية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.

منهج التقرير

إبان اعتقال واتهام نبيل رجب، نائب الأمين العام للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، وعضو اللجنة الاستشارية لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش، قرر المرصد أن يطلب تأشيرات لرصد محاكمة نبيل رجب. من ثم، منذ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ والمرصد يحاول بلا نجاح طلب تأشيرة، وقد تقدم بطلبها ٨ مرات، من أجل رصد مختلف الجلسات الخاصة بالمحاكمة في مرحلة الابتداء^٣ وفي مرحلة الاستئناف^٤. في نهاية مارس/آذار ٢٠١٥ حصل المرصد أخيراً على تأشيرة زيارة سبعة أيام. كان موعد الجلسة الخاصة بنبيل رجب قد تغير، لكن المرصد قرر الاستمرار في الزيارة إلى البحرين من ١٠ إلى ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٥، بقصد تناول حالة المضايقة القضائية التي يتعرض لها نبيل رجب. كان هدف البعثة هو التقاء المسؤولين القضائيين البحرينيين المعنيين لمناقشة المداولات القائمة بحق نبيل رجب، والتحقق في مزاعم الاحتجاز التعسفي وانتهاك حقوق المحاكمة العادلة وحرية التعبير الخاصة بنبيل رجب، وبشكل أعم، موقف المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، والالتقاء بممثلين عن المجتمع المدني، ومقابلة الدبلوماسيين لمناقشة موقف نبيل رجب والمدافعين عن حقوق الإنسان المتهمين في المحاكم. كلفت المحامية صفية أكوري (فرنسية الجنسية) من المرصد بإجراء الزيارة.

طلب وفد البعثة مقابلة مسؤولين حكوميين وممثلين عن القضاء ومشتغلين بالقانون وأكاديميين ومحامين وممثلين عن المجتمع المدني، من أجل إجراء تقييم كامل لمدى نزاهة المحاكمة. لكن طلبات الاجتماع المرسلة لوزارة العدل وديوان الشكاوى والنيابة لم ترد عليها السلطات. كما تقدمت أكوري بطلب رسمي لمقابلة نبيل رجب، الذي تم القبض عليه في ٢ أبريل/نيسان لكن لم يُصرح لها بالزيارة.

بعد البعثة، طلب المرصد تأشيرات لمتابعة الجلسات التالية في محاكمة نبيل رجب (٤ و١٤ مايو/أيار ٢٠١٥) لكن لم تصدر التأشيرات. أدين نبيل رجب وحُكم عليه في ١٤ مايو/أيار ٢٠١٥ بالحبس ستة أشهر. يعرب المرصد عن بالغ أسفه لعدم تعاون السلطات البحرينية أو شفافيتها، وهو الأمر الذي حال دون مراقبة أي من جلسات المحاكمة.

المدافعون عن حقوق الإنسان هو مصطلح يستخدم إشارة إلى أي شخص، من أفراد أو جماعات أو هيئات بالمجتمع، بالاتساق مع الأدوات الدولية لحماية حقوق الإنسان، يتصرف نيابة عن أفراد أو جماعات لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً والحريات الأساسية، سواء بشكل فردي أو في صيغة جماعية مع آخرين.

مع اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لـ "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً" في عام ١٩٩٨، قننت الجمعية العامة حق ومسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان. للمرة الأولى، ألزمت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة نفسها صراحة بتعزيز نشاط وحماية حقوق من يعملون على تنفيذ المثل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق حقوق الإنسان الأخرى.

في حين لا يعد الإعلان في حد ذاته وثيقة مُلزمة، فهو يحتوي على عدد من الحقوق والمبادئ المستندة إلى والتي تعكس معايير حقوقية ملزمة قانوناً. يذكر بالحقوق المرتبطة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنها – من بين جملة أمور – الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي للاحتجاج وفي تنظيم أعمال المناصرة على المستويات الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وكذلك الحق في التماس وتلقي وحيازة معلومات على صلة بحقوق الإنسان، والحق في تقديم شكاوى ضد السياسات الرسمية والأعمال المتصلة بحقوق الإنسان، والحق في أن تتم مراجعة تلك الشكاوى، والحق في الاستفادة من الانتصاف المناسب، إلخ.

^[1] انعقدت الجلسات في التواريخ: ١٩ و٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤، نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥.

^[2] انعقدت الجلسات في التواريخ: ١١ فبراير/شباط ٢٠١٥، ٤ و١٥ مارس/آذار ٢٠١٥، ٥ أبريل/نيسان ٢٠١٥.

^[1] المرصد

^[2] الحبس والتعذيب وسحب الجنسية: الواقع المظلم للمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين

١. السياق: تساؤل مساحة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان

١ – السياق السياسي

منذ اندلاع التظاهرات الشعبية في البحرين في فبراير/شباط ٢٠١١ تدهور وضع حقوق الإنسان كثيراً هناك. طالبت المظاهرات بالإصلاحات السياسية والاقتصادية، وبالإفراج عن جميع السجناء السياسيين، وبالتوزيع العادل للثروة وبإنهاء استخدام التعذيب.٥ انعقدت المظاهرات في سياق حركة أعم تندد بالتمييز ضد الأغلبية الشيعية٦، والافتقار للشفافية والفساد في المؤسسات الحكومية، وكذا للتنديد بالممارسات غير الديمقراطية التي تنتهجها الحكومة. استمرت المظاهرات منذ ذلك الحين وواجهتها الحكومة باستخدام القوة المفرطة بالإضافة إلى حبس واعتقال المتظاهرين السلميين. طبقاً لمركز البحرين لحقوق الإنسان – المنظمة العضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – فهناك ٩٧ شخصاً على الأقل قُتلوا جراء العنف السياسي منذ عام ٢٠١١.٧

منذ اندلاع المظاهرات في ٢٠١١ شنت السلطات حملة قمع ممنهجة ضد الأصوات المنتقدة في البحرين، اقترنت بخطاب يدعي إصلاح حقوق الإنسان على المستوى الدولي. على سبيل المثال، في عام ٢٠١١ أسست الحكومة اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، التي كلفت بالتحقيق في أحداث فبراير/شباط ٢٠١١. أصدرت اللجنة تقريرها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١ مصحوباً بقائمة توصيات للسلطات، وقد تم قبولها بعد ذلك.^٨ كما أنه وبمناسبة الاستعراض الدوري الشامل للبحرين في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ تعهدت السلطات بتنفيذ ١٥٨ توصية.^٩ لكن بعد أربع سنوات، ما زالت توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق والاستعراض الدوري الشامل لم تُنفذ ^{١٠} وما زالت انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب لمرتكبيها هي القاعدة لا الاستثناء.

الحق أن السلطات مستمرة في تنفيذ تدابير قمعية لإسكات المعارضة ولتقييد الحريات الأساسية وتحديدأ حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات. تعاني البحرين حالياً من حالة جمود سياسي بما أن الانتخابات البرلمانية الأخيرة في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤ قد تمت مقاطعتها من قبل حزب المعارضة الرئيسي، جمعية الوفاق الوطني الإسلامية، وتم تجميد الحوار الوطني منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤. كما وجهت السلطات سلسلة من التدابير القمعية إلى الجمعيات السياسية، ومنها الوفاق، من اعتقال قادتها، ^{١١} إلى تجميد أنشطتها. ^{١٢} والمضايقات القضائية ضد الأصوات المعارضة – لا سيما الخصوم السياسيين وأيضاً المدافعين عن حقوق الإنسان – مستمرة ومنتشرة منذ عام ٢٠١١، وممارسات التعذيب أثناء التوقيف والاحتجاز مستمرة.

والتدابير القمعية بحق الأصوات المعارضة تشمل أيضاً سحب الجنسية البحرينية. في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ نشرت وزارة الداخلية قائمة من ٣١ شخصاً سوف **يحرمون من جنسيتهم**. هذا القرار يستند إلى المادة ١٠ (ج) من قانون الجنسية البحريني لعام ١٩٦٣، بناء عليها يمكن لـ "الحاكم" أن يسحب جنسية أي شخص "يضر بأمن الدولة". من المواطنين المستهدفين بهذا القرار نواب برلمانيين سابقين ومحامين ونشطاء سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان ورجال دين، وبينهم ستة أشخاص فقط لديهم جنسيات أخرى. هذا القرار جعل أغلب المستهدفين به بدون جنسية، في خرق للمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما" و"لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً". هذه المادة تعتبر عاكسة للقانون الدولي العرفي الذي تعد البحرين ملزمة به.

- ↑ نظمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بعثة تقصي حقائق إلى البحرين في أبريل/نيسان ٢٠١٢. التقرير الكامل (سبتمبر/أيلول ٢٠١٢) متوفر على: https://www.fidh.org/IMG/pdf/rapbahrain595a_arb.pdf
- ↑ لمزيد من المعلومات حول التمييز ضد الشيعة انظر تقرير ADHRB (مارس/آذار ٢٠١٥) على: http://adhrb.org/2015/03/adhrb-bird-and-bchr-publish-new-report-on-shia-discrimination/
- ↑ للاطلاع على قائمة كاملة بأسماء القتلى والمصابين انظر قائمة مركز البحرين: http://bahrainrights.org/en/node/3864 (آخر تحديث في فبراير/شباط ٢٠١٥).
- ↑ انظر تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق: www.bici.org.bh
- ↑ قائمة التوصيات على: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/bhsession1.aspx
- ↑ انظر تقرير تقييم ADHRB لتنفيذ البحرين لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل على: http://adhrb.org/2014/04/a-follow-up-report-on-bahrains-upr-second-cycle-the-deteriorating-human-rights-situation-in-bahrain/
- ↑ تم احتجاز الشيخ علي سلمان منذ ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ وهو يواجه اتهامات ملفقة. لمزيد من التفاصيل انظر بيان الفدرالية الدولية على: https://www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/north-africa-middle-east/bahrain/16907-bahrain-immediately-end-repression-against-political-opponents
- ↑ انظر التقرير المشترك الصادر عن الفدرالية الدولية: "Human rights in Bahrain: EU must pursue efforts and deepen its search for results" (Sep. 2014), available at: https://www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/north-africa-middle-east/bahrain/16078-human-rights-in-bahrain-eu-must-pursue-efforts-and-deepen-its-search-for

^[1]
^[2]
^[3] الحبس والتعذيب وسحب الجنسية: الواقع المظلم للمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين

كما أن تعديلات قانون الجنسية البحريني التي صدرت في يوليو/تموز ٢٠١٤ تمنح وزير الداخلية اختصاصات أكثر في نزع الجنسية من أي مواطن بحريني. ينص القانون المعدل على أن الجنسية البحرينية قد تُسحب بطلب من وزير الداخلية وبموافقة مجلس الوزراء، من أي مواطن بحريني "تسبب في الإضرار بمصالح المملكة".

بموجب هذا التعديل، صدرت قائمة ثانية في ٣١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ من قبل وزارة الداخلية تنص على سحب جنسية ٧٢ شخصاً، ^{١٣} منهم مدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء سياسيين، ليصبح أكثرهم بدون جنسية.^{١٤}

كما أن العنف المتصاعد في الشرق الأوسط اشتمل على حالات مثل حالتي سوريا واليمن، التي دفعت دول الخليج إلى فرض سلسلة من **تدابير مكافحة الإرهاب**. لكن التدابير التي اعتمدهتها حكومة البحرين ^{١٥} أخفقت في التأثير على الجماعات المتطرفة أو تقييد أنشطتها. على النقيض، فقد استخدمت تدابير مكافحة الإرهاب كلافئة يختبئ ورائها القمع الممنهج للمعارضة السلمية. اشتملت تعديلات قانون مكافحة الإرهاب في ٢٠١٣ على سحب الجنسية كعقاب على جريمة الإرهاب، ومنحت السلطات سلطة مفرطة تسمح لها بحجب الحقوق الأساسية تعسفاً، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات.

في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ عدّل البرلمان قانون **التجمعات العامة** ليطالب كل من ينظم مظاهرة بطلب تصريح رسمي بعقد مسيرات في المنامة، وهو ما يعني عملاً حظر كل الاعتصامات والمسيرات والتجمعات في العاصمة. طبقاً لإدارة الحريات وحقوق الإنسان في جمعية الوفاق، فبين يناير/كانون الثاني و١٠ أبريل/نيسان ٢٠١٥ رفضت السلطات ما لا يقل عن ٨٣ طلباً بتنظيم مظاهرة واعتصام.^{١٦}

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ عدّل البرلمان أيضاً القانون المنظم للجمعيات السياسية ليطالب الجماعات السياسية باستصدار تصاريح من الحكومة قبيل الاجتماع مع الدبلوماسيين الأجانب في البحرين أو بالخارج. المواد الجديدة تشدد من عقوبة من يُدان باستخدام مواقع تنشر معلومات "كاذبة" ويمررها لوكالات أجنبية.

ممارسة **التعذيب** أثناء الاعتقالات ورهن الاحتجاز مسألة مستمرة على نطاق واسع. لكن تجاهل القضاة إلى حد بعيد مزاعم التعذيب، وتم الأمر بتحقيقات قليلة للغاية في مثل هذه الحالات، ولم يمثل الجناة المزعومون أمام العدالة، حتى إذا تعرف عليهم الضحايا.

إجمالاً، أظهرت سلطات البحرين افتقاراً للإرادة السياسية من أجل إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الممنهجة التي تستهدف المتظاهرين السلميين، والمدافعين عن حقوق الإنسان والخصوم السياسيين. رغم بعض التدابير التي اتخذتها السلطات مثل إنشاء وحدة تحقيق خاصة داخل مكتب النائب العام، ومكتب الشكاوى بوزارة الداخلية،^{١٧} **فإن الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان أمر سائد** وأغلب الملاحقات القضائية بحق العاملين بالدولة كانت ضد ضباط شرطة من رتب متواضعة.^{١٨}

في تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣، ^{١٩} هناك سلسلة من التوصيات للسلطات حول الحق في السلامة البدنية والعقلية، والحق في الحرية والأمان على النفس والحق في المحاكمة العادلة والحق في الجنسية

^[1] انظر قائمة مركز البحرين لحقوق الإنسان:

^[2] http://www.bahrainrights.org/sites/default/files/file_attach/Citizenships%20Revoked%2031%20Jan%202015.pdf

^[3] تضم القائمة على سبيل المثال المدافع عن حقوق الإنسان سيد أحمد الوداعي مدير المناصرة في المعهد البحريني للحقوق والديمقراطية، والمدون علي عبد الإمام الذي حُكم عليه بالسجن ١٥ عاماً غيابياً بتهمة إدارة منتدى إخباري، ود. علي الدايري مؤسس موقع الأخبار "مرأة البحرين" والصحفي عباس بوصفوان والإستاذ الجامعي مسعود جبرومي ونائب البرلمان المعارض سابقاً شيخ حسن سلطان و السحامي تيمور كريمي الذي تم القبض عليه وتعذيبه واحتجازه على مدار ستة أشهر قبل الحكم عليه بالحبس أربعة شهور للمشاركة في تجمهر غير قانوني.

^[4] انظر البيان الصحفي المشترك الصادر عن أمريكيون لأجل حقوق الإنسان في البحرين ADHRB ومركز البحرين لحقوق الإنسان والمعهد البحريني للحقوق والديمقراطية: "NGOs Express Concern that Bahrain Anti-Terrorism Amendment Permits Human Rights Violations", on December 19, 2014, available at: http://www.bahrainrights.org/en/node/7209

^[5] انظر بيان الوفاق الصحفي بتاريخ ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٥: http://alwefaq.net/cmsen/2015/04/15/44573/

^[6] للاطلاع على تقييم لمكتب الشكاوى انظر ADHRB، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤:

^[7] انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "تجريم المعارضة وترسيخ الإفلات من العقاب" مايو/أيار ٢٠١٤ على: http://adhrb.org/2014/12/a-shadow-report-on-the-office-of-the-ombudsman-and-the-b-nihr/ and ADHRB Press Release, June 9, 2015, available at http://

^[8] انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "تجريم المعارضة وترسيخ الإفلات من العقاب" مايو/أيار ٢٠١٤ على: http://www.hrw.org/reports/2014/05/28/criminalizing-dissent-entrenching-impunity

^[9] إلى الآن أخفق المعهد القومي لحقوق الإنسان في الالتزام بالمبادئ المتعلقة بنظام المعاهد الوطنية (مبادئ باريس).

^[10] المرصد

^[11] الحبس والتعذيب وسحب الجنسية: الواقع المظلم للمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين

^[12]

والحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع والحق في حرية تكوين الجمعيات. يقر تقرير المؤسسة الوطنية بأن "الحق في السلامة البدنية والعقلية ما زال خاضعاً لانتهاكات عديدة وبشكل متكرر". كما أن التقرير يلقي الضوء على الافتقار إلى الاستقلالية طرف وحدة التحقيقات الخاصة في النيابة العامة ومكتب الشكاوى في وزارة الداخلية، وأشار لأن هناك "تفاوت بين الأحكام الصادرة بحق المتهمين في القضايا الأمنية (...) والأحكام بحق المتهمين في قضايا تعذيب".^{٢٠} عرضت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان آرائها على الحكومة حول "أهمية تقليص مدة الاحتجاز ومنح المتهم الحق في الانتصاف الفعال". كما أوصت بـ "الحاجة إلى إعادة الجنسية لمن حرّموا منها". كما أُلقت الضوء على حاجة الحكومة للإقرار بالحق في حرية التعبير ويشمل "الحق في الخطاب السياسي والتعليق العلني والاستطلاعات والمناقشة لقضايا حقوق الإنسان" بأي وسيلة للتعبير عن الرأي. كما دعت السلطات التشريعية إلى "تمرير قانون جديد للتجمع السلمي يكفل حرية التمتع بهذا الحق في سياق الأدوات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان". كما أعربت عن الحاجة إلى موافقة السلطة التشريعية على مشروع قانون المنظمات المدنية "وفيه ضمانات بممارسة الحق في التنظيم، تتسق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان".

يرحب المرصد بتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويدعوها إلى متابعة تنفيذها الفعال مع السلطات وكذلك – بشكل عام – امتثال البحرين بالتزاماتها الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

على الجانب الآخر، فإن المرصد يعرب عن أسفه لأن التقرير السنوي لم يأت على ذكر حالات الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين استهدفتهم السلطات بشكل ممنهج.

ب - الإطار القانوني

كما ذكرنا أعلاه، فإن النظام في البحرين معروف بتقييده مساحة عمل المجتمع المدني المستقل، وأيضاً بتجريم المتظاهرين وقادة جماعات المعارضة، من خلال قوانين تخرق بشكل مباشر ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التظاهر السلمي.

١ - القيود على حرية تكوين الجمعيات

الحق في تكوين الجمعيات ما زال إلى الآن مهدداً تهديداً كبيراً سواء من الناحية التشريعية، أو من قبل مسودات القوانين الجديدة الأكثر قمعية الجاري مناقشتها.

حرية تكوين الجمعيات ما زالت غير مضمونة إلى الآن، إذ أن القانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٩ الناظم للجمعيات المدنية^{٢١} الذي تم تعديله في ٢٠٠٢ يشتمل على عدد من القيود الكبيرة. أولاً، فهو ينص على مطلب الموافقة على أية جمعية لكي تصبح قائمة، مع اعتبار عدم رد السلطات رفضاً للطلب. ثانياً، يمنح السلطات سلطة لا ضابط عليها بحل أية جمعية ينتقد قادتها أو أعضاؤها الحكومة، وكذا الحق في التدخل في عمل منظمات المجتمع المدني المستقلة.^{٢٢} على سبيل المثال قامت السلطات بحل مركز البحرين لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ وجمعية المعلمين البحرينية في عام ٢٠١١. كما استبدلت مجالس إدارة جمعية البحرين لحقوق الإنسان في ٢٠١٠ وجمعية البحرين الطبية في ٢٠١١، وكذا ألغت نتائج انتخابات مجلس إدارة جمعية المحامين البحرينيين في ٢٠١١. ثالثاً، تحد كثيراً من قدرة منظمات المجتمع المدني على جمع التمويل داخلياً وخارجياً.^{٢٣}

هناك مسودة جديدة لقانون الجمعيات اعتمدهتها الحكومة عام ٢٠١٢ دون مشاورة جمعيات حقوق الإنسان المستقلة، لكن لم تتم الموافقة على القانون الجديد بعد من قبل المجلسين التشريعيين في البحرين. كما أنه إذا صدرت نسخة

٢٠١٢ فإن مسودة القانون سوف تقيد أكثر من عمل منظمات المجتمع المدني.^{٢٤} على سبيل المثال، فإن مسودة القانون تحظر "أي محاولة لإحياء جمعية تم حلها أو دمجها بجمعية أخرى" و"يطالب المنظمة الساعية للتسجيل بأن تكون لديها ميزانية عمل لسنتين وأن توفر أدلة على أن لها مقر فعلي" و"يزيد من عدد الأعضاء المؤسسين المطلوبين، من ١٠ إلى ١٥ عضواً".^{٢٥}

التشريع الحالي ومسودة قانون ٢٠١٢ يتناقضان مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمن الحق في حرية تكوين الجمعيات، إذ تقيد كثيراً من قدرة المجتمع المدني على العمل.

٢ - المواد الجنائية المستخدمة في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان

إبان "الربيع البحريني" في عام ٢٠١١ تمت محاكمة المئات بتهمة "التجمهر غير القانوني" أو اتهموا باتهامات ملفقة على صلة بمشاركتهم في أو دعمهم للحركات الاحتجاجية السلمية.

المواد الجنائية المستخدمة في قمع حرية التجمع مثل "المشاركة في تجمهر غير قانوني" و"دعوة الآخرين للانضمام" و"القيام بأعمال شغب والمشاركة في تجمعات غير قانونية" منشأها القانون ٢٢ لعام ٢٠٠٦ حول الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المعدل لقرار بقانون ١٨ لعام ١٩٧٣، والمواد ١٧٨ إلى ١٨٢ من قانون عقوبات البحرين، القسم الخاص، الجزء الأول، فصل ٣ المعني بالمظاهرات وأعمال الشغب.^{٢٦}

كما يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل متكرر للملاحقة القانونية ويُعاقبون على ممارسة الحق في حرية التعبير. تشمل المواد الجنائية المستخدمة في المعاقبة على حرية التعبير ما يلي:

- المادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن دولة البحرين أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو أثار الفرع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة للتخابر مع دولة معادية".

- المادة ١٦٥ من قانون العقوبات، التي تنص على: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حرض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو الازدراء به".

- المادة ١٦٨ من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (...)".

- المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التي تنص على: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة".

- وأخيراً، تشمل اتهامات الإرهاب أيضاً مواداً فضفاضة للغاية تنطبق على الأصوات المعارضة مثل الآتي: "إنشاء مجموعة بغرض تعطيل الدستور"، "تنظيم وإدارة منظمة إرهابية"، "جمع الأموال لصالح جماعة إرهابية".^{٢٧}

^[1] ٢٣. السابق. انظر أيضاً التقرير السنوي للمرصد لعام ٢٠١٢ "انتهاك حقوق منظمات المجتمع المدني في التمويل: من المضايقات إلى التجريم" الذي يحلل هذه المسألة عالمياً ويسلط عليها الضوء من خلال عرض حالات من ٣٥ دولة منها البحرين.

^[2] ٢٤. انظر المرصد، رسالة مفتوحة إلى البرلمان بشأن مشروع القانون الذي عرضته الحكومة لإصلاح قانون الجمعيات، ٣ أبريل/نيسان ٢٠١٣.

^[3] ٢٥. السابق.

^[4] ٢٦. انظر قانون عقوبات البحرين، ١٩٧٦، على: http://www.unodc.org/res/cld/document/bhr/1976/bahrain_penal_code_html/Bahrain_Penal_Code_1976.pdf

^[5] ٢٧. انظر مادة ٦ من قانون ٥٨ لعام ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من أعمال الإرهاب (معدل بقرار ٢٠ لسنة ٢٠١٣).

٢. حالات المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للمضايقات القضائية في البحرين^{٢٩}



مهدي أبو ديب

رئيس جمعية المعلمين البحرينية

"أؤمن بالمساواة، بضرورة أن تُتاح لكل الأفراد الحقوق نفسها".

الحالة: محتجز منذ ٦ أبريل/نيسان ٢٠١١
ويقضي عقوبة لمدة ٥ سنوات

الالتهاكات الجنائية

- "التحريض على كراهية النظام"
- "محاولة قلب نظام الحكم باستخدام القوة"

ملف شخصي

السيد مهدي أبو ديب معلم ومسؤول إداري تعليمي كان يعمل لصالح وزارة التعليم في توجيه تطوير دراسات الفن في المدارس الحكومية. كما أنه مؤسس ورئيس جمعية المعلمين البحرينية، وقد انتخب مساعداً للأمين العام لاتحاد المعلمين العرب في عام ٢٠١٠. في فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠١١ انضمت جمعية المعلمين البحرينية إلى المظاهرات وطالبت بإضرابات جراء انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات. كان دوره أساسياً في تنسيق المظاهرات السلمية. ولقد تم استهدافه بسبب نشاطه في انتفاضة فبراير/شباط ٢٠١١. فيما بعد تم حل الجمعية من قبل وزارة التنمية الاجتماعية. وهو الآن محتجز في سجن جو.

تاريخ المضايقات

تم القبض على مهدي أبو ديب في ٦ أبريل/نيسان ٢٠١١ وتم التحفظ عليه في الحبس الانفرادي لمدة ٦٤ يوماً. مُثل عدة مرات إلى جانب زميلته جلييلة السلطان أمام المحكمة العسكرية، وهي محكمة السلامة الوطنية الابتدائية بناء على اتهامات بـ "استخدام منصبيهما" ككنايب رئيس ورئيس جمعية المعلمين البحرينية للمطالبة بإضراب المعلمين، وإيقاف العملية التعليمية "والتحريض على كراهية النظام" و"محاولة قلب نظام الحكم باستخدام القوة". في جلسة استئنافية أمام المحكمة الجنائية العليا، قال للمحكمة إنه تعرض للتعذيب رهن الاحتجاز، وللضرب من قبل ٨ إلى ١٠ أشخاص على رأسه ورقبته وكتفيه، ما أدى إلى تكسر ضلوعه وتهديده بالاعتصاب وتعريضه لعمليات إعدام وهمية مرتين، وحرمانه من العقاقير الطبية اللازمة. وأثناء جلسات الاستئناف هذه تكرر رفض القاضي لطلبات محاميه بالإفراج عنه بكفالة بسبب تدهور حالته الصحية. يعاني من السكر ومن ارتفاع ضغط الدم وكذلك من مضاعفات طبية أخرى سببها معاملته السيئة وتعذيبه رهن الاحتجاز. حُكم عليه في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ بالسجن ١٠ سنوات. في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ خفضت محكمة استئناف مدنية من العقوبة إلى خمس سنوات.

حتى أبريل/نيسان ٢٠١٥، عند انعقاد البعثة، كانت بواعث القلق ما زالت قائمة إزاء حصوله على الدواء، الذي يُحرم منه بانتظام من قبل إدارة السجن. بعد فترة من الحبس بمعزل عن العالم الخارجي امتدت لأكثر من شهر،

المواد المذكورة أعلاه من قانون العقوبات تشتمل على تعريف فضفاض للغاية للجريمة المستوجبة للعقاب. نظراً لعدم استقلالية القضاء في البحرين، وتزايد القمع في مرحلة ما بعد فبراير/شباط ٢٠١١، فقد سمح التعريف المبهم بالمعاقبة الجنائية على أي انتقاد للحكومة من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان. في هذا خرق للالتزامات البحرين في القانون الدولي، تحديداً المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تطالب الدول الأعضاء بضمان الحق في حرية التعبير وتشمل "الرأي السياسي والتعليق على شؤون المرء أو على الشأن العام (...). والمناقشات الخاصة بحقوق الإنسان (...)"^{٢٨}.

إن استخدام المواد الجنائية المذكورة أعلاه يخرق أيضاً إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تم اعتماده في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحديداً المادة ٦ (ج) منه التي تنص على: "لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في: دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة".

^{٢٩} منذ ٢٠١١ نشر المرصد ١٠١ طلب تدخل عاجل حول المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، وتحديداً المدافعين المذكورين أدناه لمزيد من المعلومات: <https://www.fidh.org/International-Federation-for-Human-Rights/north-africa-middle-east/bahrain/> <http://www.omct.org/human-rights-defenders/bahrain/>

^{٢٨} انظر التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان (٢٠١١). على: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf>



إبراهيم الدمستاني
أمين سر جمعية التمريض البحرينية

"أؤمن بمدونة سلوك مهنة التمريض وأحترمها، وسوف ألتزم بها"

الحالة: مُفرج عنه في أبريل/نيسان ٢٠١٥

الالتهاقات الجنائية

- "الاستيلاء بالقوة على مجمع السلمانية الطبي"
- "رفض معالجة المرضى بحسب انتماءاتهم الطائفية"

ملف شخصي

إبراهيم الدمستاني نقابي بارز وأمين سر جمعية التمريض البحرينية. هو "معلم مؤهل" من قبل منظمة الإسعاف الأمريكية والصليب الأحمر. شارك في علاج المتظاهرين المصابين في أعقاب انتفاضة فبراير/شباط ٢٠١١. وتم احتجازه في سجن جو.

تاريخ المضايقات

في أغسطس/آب ٢٠٠٨ اتهمت النيابة إبراهيم الدمستاني وعضوة أخرى رفيعة المستوى في جمعية التمريض هي رولا الصفار (رئيسة جمعية التمريض) بالتشهير بمسؤولي وزارة الصحة وإهانتهم. لكن تمت تبرئة كل منهما في أبريل/نيسان ٢٠٠٩.

في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٠ قدم إبراهيم الدمستاني إسعافات أولية لمتظاهر مصاب بالذخيرة الحية ورضاص الشوزن أثناء مظاهرة بقرية كرزكان، وجاء ينزف إلى باب الدمستاني ليعالجه. في ١٨ مارس/آذار ٢٠١٠، تم القبض عليه بتهمة "إخفاء ورعاية هارب" بموجب المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات. تم الإفراج عنه في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٠، بغرامة ١٠٠ ريال (حوالي ٢٤٣ يورو) وتمت تبرئته بعد ذلك.

كان إبراهيم الدمستاني من بين مجموعة من ٢٠ مسعفاً استهدفوا بسبب تورطهم في علاج متظاهرين مصابين في فبراير/شباط ٢٠١١. تم القبض عليه في ٣ أبريل/نيسان ٢٠١١ وأُفرج عنه بكفالة في ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١١، في حين تم القبض على الصفار في ٤ أبريل/نيسان ٢٠١١ وأُفرج عنها بكفالة في ٢١ أغسطس/آب ٢٠١١. حكمت عليه محكمة عسكرية برفقة سبعة أطباء ومسعفين آخرين (وهي محكمة السلامة الوطنية) في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١١. ورد أن الدمستاني والصفار مذنبان بالاستيلاء بالقوة على مجمع السلمانية الطبي، وأنهما رفضا علاج المرضى بناء على الانتماء الطائفي، وحُكم عليهما بالسجن ١٥ عاماً.

أُحيلت محاكمة الاستئناف إلى محكمة مدنية في ١٤ يونيو/حزيران ٢٠١٢. أيدت محكمة استئناف البحرين العقوبة بحق الدمستاني، وقلصت من عقوبته إلى ثلاث سنوات، في حين ألغت العقوبة بحق الصفار. في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١١ أيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف، وبعد يوم، قبضت عليه قوات الأمن أثناء مدهامة لبيته في ساعات الصباح الأولى.

تم احتجازه في سجن جو، حيث وضع بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من شهر، بعد القمع العنيف لأعمال الشغب بالسجن التي وقعت في ١٠ مارس/آذار ٢٠١٥. طبقاً لمعلومات موثوقة تحصلنا عليها أثناء البعثة، ففي ١٣ أبريل/نيسان ٢٠١٥ تمت حلقة شعره وأهين وكان يعاني من تدهور ظروف النظافة الصحية المحيطة.

تم الإفراج عن الدمستاني في ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠١٥ بعد أن قضى عقوبته.

بسبب القمع العنيف لأعمال شغب سجن جو في ١٠ مارس/آذار ٢٠١٥، سُمح لأسرته بمقابلته في ٩ أبريل/نيسان ٢٠١٥ وأفادت بتدهور حالته الصحية للغاية.

إتاحة سبل الانتصاف

تم تقديم شكوى تعذيب في ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٢ وخلال جلسة مهدي أبو ديب أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية. أثناء تلك الجلسة أخبر المحكمة بتعرضه للتعذيب وإجباره على الاعتراف تحت الإكراه. في ٥ أبريل/نيسان ٢٠١٢ بدأت النيابة العامة في التحقيق في الشكوى (رقم ١٨/٢٠١٢/١٢) وطالبته بتقديم شهادته. في ١ يوليو/تموز ٢٠١٣ رفضت المحكمة طلبه بالتحقيق في مزاعم التعذيب.

رد فعل المجتمع الدولي

في ٢٠١٢ أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يدعو إلى "الإفراج الفوري غير المشروط" عن مهدي أبو ديب.^{٣٠} في تقريره لعام ٢٠١٣ طالب المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سلطات البحرين بـ "التحقيق والملاحقة والمعاقبة لجميع حالات المعاملة السيئة وتقديم نتائج أي تحقيق والفحص الطبي والتقصيات القضائية وغير القضائية التي قد يتم تنفيذها" على صلة بقضايا منها قضية مهدي أبو ديب.^{٣١}

٣٠. انظر قرار البرلمان الأوروبي حول انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، ١٥ مارس/آذار ٢٠١٢: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P7-TA-2012-0094&language=EN&ring=B7-2012-0171>

٣١. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان منديز، ملاحظات على مراسلة منقولة إلى الحكومات والرد الذي تم تلقيه، ١٢ مارس/آذار ٢٠١٣.



ناجي فتيل

مشارك في تأسيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان ومدون

"أعرف، نعرف أننا ندفع ثمن الحرية"

الحالة: محتجز منذ ٢ مايو/أيار ٢٠١٣
ويقضي عقوبة سجن ١٥ عاماً

الانتهاكات الجنائية

- "إنشاء جماعة هدفها تعطيل الدستور"

ملف شخصي

ناجي فتيل مشارك في تأسيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان وهو مدون عكف على رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الانتفاضة البحرينية في عام ٢٠١١. هو حالياً محتجز في سجن جو.

تاريخ المضايقات

في مارس/أذار ٢٠١١ تلقى فتيل عدة تهديدات بالقتل. في ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٢ تم القبض عليه أثناء مشاركته في مسيرة سلمية كانت متجهة إلى دوار اللؤلؤة، وهو الآن ميدان محظور، كان قد شهدت مظاهرات ٢٠١١ المطالبة بالحقوق والديمقراطية. كما تم احتجازه في الفترة من ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ إلى أبريل/نيسان ٢٠٠٩، وهي الفترة التي تعرض فيها حسب التقارير للتعذيب.

في ٢ مايو/أيار ٢٠١٣ تم القبض عليه دون إذن من قبل رجال أمن في ثياب مدنية من بيته في قرية بني جمرة ساعة الفجر، وتم التحفظ عليه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة أيام، وخلال تلك المدة ذكر أنه تعرض للتعذيب الشديد في إدارة التحقيق الجنائي. تزعم التقارير أنه تعرض للصعق بالكهرباء في عضوه التناسلي، وفي قدمه اليسرى وظهره بالإضافة إلى التعرض للإيهاام بالإغراق الوشيك والضرب المبرح والتهديد بنشر صور زوجته (مأخوذة من كاميرا صادرتها قوات الأمن عند مدهامة بيته) وسبه وتعليقه من يديه إلى السقف، والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب والوقوف لساعات والحرمان من النوم. تم أخذه إلى مستشفى وزارة الداخلية مرتين لعلاج من آثار التعذيب.

في ٢٢ مايو/أيار ٢٠١٣ حُكم عليه بالحبس ستة أشهر بناء على اتهامات بـ "ارتياح تجمعات غير قانونية" على صلة بتجمع تم تنظيمه في ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ في بني جمرة، ولم يكن قد شارك فيه.

في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ حُكم عليه أمام محكمة الجنايات الرابعة بالسجن ١٥ عاماً بتهمة "إنشاء جماعة هدفها تعطيل الدستور" بموجب المادة ٦ من قانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالإرهاب. ثم نُقل ناجي فتيل إلى سجن جو المركزي. الاتهامات متعلقة بالجماعة الإرهابية المزعومة، المعروفة بمسمى "تحالف شباب ١٤ فبراير" الذي نظم المظاهرات والاحتجاجات أثناء انتفاضة البحرين.

في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣ لدى بدء محاكمة استئناف ناجي فتيل، منعت سلطات البحرين محامي تم تكليفه من قبل تحالف من منظمات المجتمع المدني، ومنها المرصد، من مراقبة محاكمة الاستئناف. أثناء جلسة الاستئناف في فبراير/شباط ٢٠١٤ قال أحد المحامين في القضية إن ٩٠٪ من أسئلة المحامين لشهود الادعاء رفضها القاضي، وأن رجل الشرطة أسكت بالقوة محام أثناء دفاعه. هناك محام آخر تم طرده من قاعة المحكمة رغم أنه كان حاضراً لتمثيل خمسة مدعى عليهم في القضية.

إتاحة سبل الانتصاف

تقدم الدساتاني بشكوى حول التعذيب والمعاملة السيئة، لكن وقت كتابة هذه السطور لم يكن قد حصل بعد على أية وسائل انتصاف.

رد فعل المجتمع الدولي

بعد الحكم على ٢٠ عاملاً بالمجال الطبي بينهم الدساتاني، بأحكام تتراوح بين ٥ إلى ١٥ عاماً في سبتمبر/أيلول ٢٠١١، فإن الأمين العام بان كي مون ومكتب حقوق الإنسان بالأمم المتحدة "أعرب عن القلق إزاء الأحكام المشددة [...] وسلامة إجراءات المحاكمة العسكرية [...] وطالب بالإفراج عنهم".

في يوليو/تموز ٢٠١١ أدان البرلمان الأوروبي قرار حبس هؤلاء الأطباء وطالب بالإفراج عنهم. في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ أعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء قرار المحكمة بتأييد حبس تسعة أطباء بينهم الدساتاني.



غادة جمشير

رئيسة لجنة العريضة النسائية
كاتبة ومدونة ومناصرة لحقوق المرأة وحرية المعتقد

"تستهدفني هذه الحكومة لأنني أدافع عن حقوق الناس
وحقوق المرأة"

الحالة: مُفرج عنها مؤقتاً على ذمة محاكمة
الاستئناف

الاتهامات الجنائية

- "التشهير"
- "الاعتداء على رجل شرطة"

ملف شخصي

غادة جمشير هي رئيسة لجنة العريضة النسائية، وهي منظمة تنظم حملات لصالح حقوق وكرامة المرأة في محاكم الأسرة الشرعية.

تاريخ المضايقات

تم احتجاز جمشير تعسفاً لأكثر من ثلاثة أشهر بعد أن تم توقيفها في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، بزعم التشهير على صلة برسائل بثتها على حسابها على تويتر انتقدت فيها الفساد المزعوم في إدارة مستشفى الملك حمد في البحرين، والتي يديرها عناصر من الأسرة الحاكمة. تم نسب عدة اتهامات إلى جمشير، وأسفرت عن ١٢ قضية جنائية.

في ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ برأت محكمة الجنايات الثالثة جمشير من قضية وحكمت عليها بغرامة ١٠٠ دينار بحريني (نحو ٢٤٢ يورو) في قضية أخرى، ثم أمرت بإخلاء سبيلها بكفالة إلى حين صدور حكم في قضايا تويتر الأخرى. لكن لم يُفرج عنها إلا في ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤، ثم تم القبض عليها مرة أخرى بعد ١٢ ساعة في اتهامات بـ "الاعتداء على رجل شرطة". ثم تم الإفراج عنها مرة أخرى في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، وتعرضت للاحتجاز المنزلي حتى ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥. ولقد مثلت جمشير أمام المحكمة العليا في ١٢ أبريل/نيسان ٢٠١٥ حيث طلبت من خلال محاميه التقارير الطبية الخاصة بإصابات يُزعم أنها ألحقتها بالشرطي. رفضت المحكمة أن تأمر بهذه التقارير وأرجأت الجلسة إلى ٥ مايو/أيار ٢٠١٥. وفي ذلك اليوم حكمت المحكمة على جمشير بالسجن عاماً، قيد التجميد لثلاث سنوات.

أما عن اتهامات التشهير المنسوبة إليها في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ في قضايا تويتر المتبقية، فالحكم الذي كان المفترض أن يصدر في ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٥ تم تأجيله إلى ٩ يونيو/حزيران ٢٠١٥، دون توفير أي سبب. الجلسات في القضايا العالقة ضد جمشير يتم تأجيلها بشكل منتظم دون إبداء أية أسباب، في خرق لحق جمشير في أن تُحاكم في إطار مدة زمنية معقولة.

في ١٤ مارس/آذار ٢٠١٥ حُرمت غادة جمشير من حقها في استقلال طائرة في مطار البحرين الدولي من قبل رجل أمن المطار، وهي تحاول السفر إلى فرنسا لتلقي العلاج الطبي. جمشير التي لم يتم إخطارها مسبقاً، لم تحصل على أي مبرر لحظر السفر. في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٥ اشنتك جمشير لمكتب النائب العام من حظر السفر وتم إخبارها بأن عليها تقديم طلب سفر إلى المحكمة الجنائية العليا. راجعت المحكمة طلبها في ١٢ أبريل/نيسان ٢٠١٥ وقررت إسقاط حظر السفر، ذاكراً أنه ليس ثمة سبب واضح لهذا القيد. لكن في ١٥ أبريل/

في ٢٩ مايو/أيار ٢٠١٤ أيدت محكمة الاستئناف حكم السجن ١٥ عاماً على ناجي فتيل. لم يتم تقديم أي دليل ضد فتيل في المحاكمة. واستند الحكم فحسب إلى اعترافات منتزعة بالإكراه تحت وطأة التعذيب ودون تحقيقات مستفيضة ومحايدة في مزاعم التعذيب، الذي تعرض له المدعى عليه أثناء احتجازه. أثناء جلسة من الجلسات، نزع ناجي فتيل قميصه وأظهر آثار التعذيب على ظهره، ولكن تم تجاهل كل هذا من قبل المحكمة. أشار ناجي فتيل إلى نيته الطعن على الحكم أمام محكمة التمييز. كما تقدم محاميه بشكوى أمام مجلس القضاء الأعلى قال فيها إن مداوات المحاكمة قاصرة عن المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. حتى مايو/أيار ٢٠١٥ كانت القضية ما زالت لم يتم الفصل فيها.

في ١٠ مارس/آذار ٢٠١٥ وبحسب الزعم ضربت قوات الأمن البحرينية وهاجمت أكثر من ١٠٠ سجين في سجن جو، حيث يتم احتجاز ناجي فتيل، باستخدام الرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع وبنادق الشوزن. هناك عدة محتجزين منهم ناجي فتيل تعرضوا للإصابات الجسيمة. بعد الهجوم، لم تتمكن أسرة فتيل أو محاميه من زيارته أو التواصل معه. في ١٣ أبريل/نيسان ٢٠١٥ اتصل فتيل أخيراً بأسرته ليعلمهم أنه بخير.

إتاحة سبل الانتصاف

ناجي فتيل أبلغ القاضي أثناء محاكمته بالتعذيب الذي تعرض له، لكن المحكمة لم تتخذ أية إجراءات. كما تقدم بشكوى أمام مكتب الشكاوى وكذلك فعلت زوجته، التي تقدمت بشكوى أخرى أمام نفس المكتب في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٤، وبعدها أعلن مكتب الشكاوى أنه جاري التحقيق في الشكوى.

رد فعل المجتمع الدولي

في عام ٢٠١٣ أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يطالب السلطات بإنهاء جميع أعمال القمع فوراً، وتشمل المضايقات القضائية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، ومنهم ناجي فتيل.^{٢٢}

٢٢. انظر قرار البرلمان الأوروبي حول حالة حقوق الإنسان في البحرين، ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣:
<http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=MOTION&reference=P7-RC-2013-0410&format=XML&language=EN>



حسين جواد

رئيس المنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان

"أعتبر محاكمتي محاكمة ضمير ومحاكمة سياسية: تم وضعي في السجن لأنني أحترم حقوق الإنسان".

الحالة: الإفراج في مايو/أيار ٢٠١٥ في انتظار المحاكمة

الالتهاقات الجنائية

- "جمع أموال من البحرين والخارج دون تصريح"
- "انتقاد والتحرير على كراهية المؤسسات الحكومية"
- "إهانة علم ورمز الدولة"
- "محاولة النيل من الأمن العام"
- "التجمهر غير القانوني"

ملف شخصي

يتعاون حسين جواد عن كثب مع منظمات دولية معنية بحقوق الإنسان وهو رئيس المنظمة الأوروبية البحرينية لحقوق الإنسان. تم احتجازه في مركز احتجاز الحوض الجاف إلى أن تم الإفراج عنه في مايو/أيار ٢٠١٥ بانتظار المحاكمة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.

تاريخ المضايقات

تم القبض على حسين جواد سابقاً، في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٣، وتم استجوابه بشأن كلمة ألقاها في مسيرة احتجاجية في ٢٠١٣. تم القبض عليه برفقة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين، فيما كان يتقدمون بشكوى إزاء حملة التشهير بحق عدد من نشطاء حقوق الإنسان في البحرين في الصحف الموالية للحكومة. تم الإفراج عنه بكفالة ١٠٠ دينار بحريني (٢٤٣ يورو) في ٩ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤، وما زال متهماً بـ "انتقاد والتحرير على كراهية المؤسسات الحكومية" و"إهانة علم ورمز الدولة" و"محاولة النيل من الأمن العام" و"التجمهر غير القانوني". الجلسة التالية في هذه القضية مقرر أن تتعقد في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥. ثم إنه غادر البلاد من أجل الحصول على اللجوء السياسي في المملكة المتحدة. وعاد مرة أخرى إلى البحرين، حيث تعيش زوجته وابنه، في ٢٨ أغسطس/آب ٢٠١٤.

في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٥ حوالي الواحدة صباحاً، حاصرت أكثر من ١٠ عربات منزل حسين جواد، وتم القبض عليه من بيته على يد رجال شرطة مقنعون يرتدون ثياباً مدنية، وقاموا بتفتيش بيته وصادروا جواز سفره وهاتفه الخليوي. لم يتم إخطار جواد بسبب القبض عليه، وبعد عشر ساعات من الحبس بمعزل عن العالم الخارجي، تمكن من الاتصال بزوجه وإخبارها بأنه محتجز في إدارة التحقيق الجنائي. كما أخبرها بأنه تلقى معاملة سيئة أثناء الاحتجاز.

في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٥ أحيل جواد إلى النيابة دون محاميته، رغم أنها كانت قد تقدمت إلى النيابة في ١٦ فبراير/شباط. لم يتم إخطار الأسرة أيضاً بعرضه على النيابة. نظراً لغياب أية أدلة مادية أو اعترافات فقد أمرت النيابة بالإفراج عن جواد إلى حين محاكمته بتهم "التجمهر غير القانوني" و"أعمال الشغب".

لكن ظل حسين جواد محتجزاً في إدارة البحث الجنائي. اتصل بزوجه من مبنى الإدارة قائلاً إنه لا يعرف لماذا ما زال محتجزاً. وفي اليوم التالي، ١٩ فبراير/شباط تقدمت بشكوى تعذيب أمام إدارة الشكاوى.

نيسان ٢٠١٥ كانت النيابة العامة ما زالت غير قادرة على إمداد جمشير بتصريح رسمي بالسفر، ذاكرة أن الملف أصبح في يد إدارة الهجرة. هذه المعوقات البيروقراطية منعت غادة جمشير من تلقي العلاج الطبي الذي تحتاجه في الخارج.

في ٩ يونيو/حزيران ٢٠١٥ حُكم على غادة جمشير بالحبس ٢٠ شهراً من قبل محكمة الجنايات الثالثة الصغرى على صلة باتهامات التشهير.

رد فعل المجتمع الدولي

في ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ أهاب خبراء الأمم المتحدة بحكومة البحرين أن تسقط الاتهامات عن غادة جمشير، بما أنها محكوم عليها "وبكل وضوح جراء انتقادها للسلطات الحكومية. [...] هذا الانتقاد مشروع بموجب التزامات البحرين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من الحوار الحر والعلني اللازم لمجتمع مدني صحي".^{٣٣}

٣٣. انظر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ٢٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤، على: <http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15460&LangID=E>

وفي ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٥، مثل جواد أمام النيابة. حضرت محاميته العرض معه حيث بدا في حالة نفسية سيئة للغاية: عدم القدرة على التركيز على الأسئلة، عدم تماسك الإجابات، الشرود. وأثناء العرض اعترف حسين جواد ضمناً باتهامات "جمع أموال من البحرين والخارج لدعم جماعات تخريبية و/أو إرهابية" الماثلة ضده. لكنه بدا وبوضوح أنه قد عانى من تعذيب بدني ونفسي ومعاملة سيئة. بحسب الزعم تعرض للضرب والاعتداء الجنسي والتهديد بالقتل والتهديد بالإضرار بزواجه. تم عرض صور لأبنة عليه لتهديده. وكذلك وبحسب التقارير تم تعصيب عينيه وحُرم من النوم وشرب المياه وأجبر على الوقوف لفترات طويلة. كما أُجبر على الاستماع لصرخات النزلاء الآخرين الذين يبدو أنهم كانوا يتعرضون للصعق بالكهرباء، لإخافته لكي يوقع على اعترافات. بدت يديه منتفختين ومصابتين بالكدمات جراء التقييد بالأصفاد، التي لم تنزع من يديه منذ توقيفه.

كما حُرم من الذهاب إلى دورة المياه، وتعرض للضرب كلما طلب ذلك. حُرم من الاتصال بأسرته ومحاميته، ولم يتمكن من الاتصال بزوجه سوى مرتين. عندما أخبرها في المكالمات الأولى (١٦ فبراير/شباط، حوالي الساعة ١١ صباحاً) أنه مصاب، تعرض للتنكيل الشديد. كما تعرض للتحرش الجنسي: فقد تم تجريده من ثيابه والإمساك بمناطق من جسده.

أثناء الاستجواب في النيابة في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٥ بدا جواد غير واع تماماً، وكان يهلوس وعلى وشك النوم طوال الوقت. وكانت ثيابه غارقة في البول. ذلك اليوم وقع اعترافات تحت وطأة الخوف الشديد من التعذيب. ثم أمرت النيابة باحتجازه سبعة أيام على ذمة التحقيق.

في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٥ عُرض حسين جواد على النيابة العامة التي جددت احتجازه ١٥ يوماً.

في ١٧ مارس/آذار ٢٠١٥ عقدت محكمة الجنايات الرابعة الصغرى الجلسة الأولى في قضية جواد وبحق اثنين آخرين من المدعى عليهم، بتهمة "تلقي أموال من البحرين والخارج دون تصريح". الاتهام السابق بـ "جمع أموال من البحرين والخارج لدعم جماعات تخريبية و/أو إرهابية" صرفته النيابة إذ لم تجد أدلة على نشاط "إرهابي".

في الجلسة الأولى المذكورة أخبر جواد المحكمة في شخص القاضي هشام عليو إنه مدافع عن حقوق الإنسان وأنه تعرض للتعذيب لكي يوقع على اعترافات. طلبت محامية جواد الإفراج عنه وضم شكوى التعذيب التي أعلنتها إلى قائمة الأدلة.

أثناء الجلسة الثانية التي انعقدت في ٧ أبريل/نيسان ٢٠١٥ لم يتح لجواد فرصة مقابلة محاميته قبل الجلسة أو بعدها. وزوجه أسماء درويش، فقد مُنعت من حق دخول المحكمة. وكان قاض آخر هو الذي يرأس الجلسة، رشيد الخليفة، ولم يتمكن أي من الأقارب من الحضور أثناء الجلسة التي جدد فيها جواد أقواله بشأن التعذيب الذي تعرض له داخل مبنى إدارة البحث الجنائي. الشاهد الوحيد الذي مثل أمام المحكمة كان محققاً من الإدارة، وقد أفاد حسين جواد أنه أحد الأشخاص الذين دعوه للاعتراف باتهامات نسبت إليه إذا كان يريد أن يرتاح. تم مرة أخرى رفض طلب الإفراج المقدم من الدفاع وتم تمديد احتجازه حتى الجلسة التالية التي تقرر عقدها في ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠١٥. لكن بعد تغييب الشهود عن الجلسات الثلاث التالية، أمرت المحكمة الجنائية الرابعة الصغرى في ١٩ مايو/أيار ٢٠١٥ بالإفراج عن جواد بضمان محل إقامته. تم إرجاء محاكمته إلى ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.

إتاحة سبل الانتصاف

بعد تقديم دفاع جواد بشكوى تعذيب، في ٢٢ فبراير/شباط ٢٠١٥ قام ضابط من مكتب الشكاوى بزيارة حسين جواد. لكن لم يتم الأمر بأية تقارير طبية أو اقتراح ذلك وقتها. في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٥ مثل جواد أمام وحدة التحقيق الخاصة لاستجوابه بشأن الشكوى المقدمة من دفاعه بشأن مزاعم التعذيب. وفي حضور الدفاع وصف جواد تفصيلاً مختلف سبل المعاملة السيئة والتهديدات التي تعرض لها داخل إدارة البحث الجنائي.

في ١١ مارس/آذار ٢٠١٥ تم استدعاء أسماء درويش زوجة حسين جواد للشهادة أمام وحدة التحقيق الخاصة بصفتها شاهدة، في التحقيق المقدم بدعوى تعذيب جواد. بعد أكثر من شهرين ما زالت القضية لم يتم الفصل فيها من قبل وحدة التحقيق الخاصة ولم يتم نسب اتهامات إلى أي من العاملين بإدارة البحث الجنائي.

رد فعل المجتمع الدولي

في فبراير/شباط ٢٠١٥ قالت وزارة الخارجية الأمريكية أنها "تتابع عن كثب قضية حسين جواد".^{٢٤}

كما أعلنت الحكومة البريطانية أنها تتابع قضية حسين جواد عن كثب. وتحدثت السفارة البريطانية في البحرين عن مزاعم المعاملة السيئة التي أدلى بها السيد جواد إلى مكتب شكاوى وزارة الداخلية وحضر مسؤولون من السفارة جلسات حسين جواد في المحكمة.^{٢٥}

^{٢٤}. انظر:

U.S. Department of State, Daily Press briefing, February 23, 2015, available at: <http://m.state.gov/md237795.htm#BAHRAIN>
^{٢٥}. برلمان المملكة المتحدة، أسئلة وأجوبة مكتوبة، ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٥، <http://www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/>؛ <http://www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/?page=1&max=20&questiontype=AllQuestions&house=commons%2clords&member=1487>.



عبد الهادي الخواجة
مشارك في تأسيس مركز البحرين لحقوق الإنسان
ورئيسه السابق

**الحالة: محتجز منذ ٩ أبريل/نيسان ٢٠١١
ويمضي عقوبة بالسجن المؤبد**

التهامات الجنائية
- "تنظيم وإدارة منظمة إرهابية"
- "محاولة قلب نظام الحكم بالقوة والاتصال بمنظمة
إرهابية تعمل لصالح دولة أجنبية"
- "جمع الأموال لصالح جماعة إرهابية"

ملف شخصي

عبد الهادي الخواجة مشارك في تأسيس مركز الخليج لحقوق الإنسان، ومشارك في تأسيس مركز البحرين لحقوق الإنسان ورئيسه السابق، ومنسق الحماية السابق عن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة مدافعو الخط الأمامي. يحمل الجنسية البحرينية والدنماركية. وهو محتجز في سجن جو.

تاريخ المضايقات

في ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠١١ حُكِمَ على الخواجة بالسجن المؤبد بتهمة "تنظيم وإدارة منظمة إرهابية" و"محاولة قلب نظام الحكم بالقوة والاتصال بجماعة إرهابية تعمل في بلد أجنبي" و"جمع الأموال لجماعة إرهابية"، برفقة ٢٠ آخرين من النشطاء السياسيين والحقوقيين، وهذا أمام المحكمة العسكرية البحرينية. في ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ أيدت المحكمة الاستئناف العليا وهي محكمة مدنية.

رأت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق أن الخواجة تعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أثناء توقيفه واحتجازه. تعرض للضرب المبرح الذي أسفر عن كسر فكه، ثم أمضى شهرين في الحبس الانفرادي حيث تعرض للتعذيب البدني والنفسي والجنسي. وهو ما زال محروماً من الرعاية الطبية اللائقة ويعاني من مضاعفات طبية نتيجة لإساءة معاملته رهن الاحتجاز.

في قرار فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الصادر في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ رأى أن اعتقال الخواجة سببه ممارسته لحقوقه الأساسية في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. بحسب الفريق العامل، فإن الاتهامات بحق الخواجة، ومنها العضوية في منظمة إرهابية هي اتهامات "مبهمة" و"تثير تساؤلات حول الغرض الأساسي من الاحتجاز". كما رأى الفريق العامل أنه على امتداد توقيف الخواجة واحتجازه ومحاكمته "خرقت الحكومة عدة معايير دولية تخص الحق في المحاكمة العادلة"^{٢٧}.

رغم حبسه، فقد استمر الخواجة وزملاؤه في التعرض لحملة الاستهداف. في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٤ نُشر مقطع من ١٢ دقيقة على يوتيوب يتهم عبد الهادي الخواجة والناشطة زينب الخواجة ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب والقائمة بأعمال رئيس مركز البحرين مريم الخواجة بـ "التحريض على الإرهاب" و"اتخاذ البلاد رهينة" ووصموا بأنهم عنصريون. اشتمل الفيديو على مقاطع لا يمكن الحصول عليها إلا من السلطات، ومنها استخدام مقابلة مع ضابط شرطة، تتطلب موافقة وزارة الداخلية. فيما بعد تقدم الخواجة بشكوى تشهير إلى النيابة لكن لم يتم فتح تحقيق.



تيمور كريمي
محامي

"وُلدت ونشأت في البحرين، وأبائي وأجدادي من البحرين. لكن لم يعد لي حق البقاء في بلدي، ولا الذهاب لأي مكان آخر بدون وثيقة سفر. أنا محامي لم يعد مسموحاً له بالعمل، أو أن يكون له حساباً مصرفياً، أو الحصول على علاج من المستشفى أو تملك عقارات في بلدي".

**الحالة: محروم من الجنسية وخاضع لأمر
ترحيل**

التهامات الجنائية

- "نشر أخبار كاذبة"
- "المشاركة في تجمهر غير قانوني"

ملف شخصي

تيمور كريمي محامي بحريني شارك في الدفاع عن عدة متظاهرين ونشطاء منذ عام ٢٠١١ ومن قبل ذلك كان معروفاً بالدفاع عن المتهمين في عدة محاكمات سياسية.

تاريخ المضايقات

في ٢١ مارس/آذار ٢٠١١ وأثناء تطبيق حالة الطوارئ تم القبض على كريمي برفقة عدة أشخاص آخرين منهم رجال دين وأكاديميين^{٣٦} أمضى نحو ستة أشهر رهن الاحتجاز بتهمة "بث أخبار كاذبة" و"المشاركة في تجمهر غير قانوني". ورفقة الأشخاص الآخرين من المجموعة، تعرض للتعذيب الشديد أثناء احتجازه في الحوض الجاف وداخل إدارة البحث الجنائي، حيث تهشمت بعض أسنانه وأصيب بكسور في العظام وتعرض للصدق بالكهرباء. في سبتمبر/أيلول ٢٠١١ تم إخلاء سبيله، وفي يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ فقط نسبت إليه محكمة جنائية صغرى اتهامات. حُكِمَ عليه بالحبس ٤ شهور بتهمة المشاركة في "تجمهر غير قانوني". طعن على الحكم، الذي تم تأييده في محكمة الاستئناف. حالياً، تراجع قضيته محكمة التمييز، ولم يكن قد تقرر موعد للجلسة التالية حتى وقت كتابة هذه السطور.

في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢ أصدرت وزارة الداخلية قائمة بـ ٣١ شخصاً خضعوا لأمر سحب الجنسية. لم يتم إخطار كريمي بأية مداوات بحقه في هذا الشأن، وعرف بالقرار من وسائل الإعلام. بعد أسبوع، تم تجميد حساباته المصرفية، ولم يعد مسموحاً له بأية إجراءات بنكية. في عام ٢٠١٣ تم إخباره بحسب منشور رسمي من نقابة المحامين أنه لم يعد مسموحاً له ممارسة مهنة المحاماة، رغم عدم حصوله على إخطار بهذا الحظر.

وفي ١٠ أغسطس/آب ٢٠١٤ أصدرت النيابة استدعاء بحق تيمور كريمي في تهمة "خرق قانون اللجوء والهجرة"، بتهمة البقاء في البحرين دون تصريح الإقامة المطلوب من كافة المقيمين فوق سن ١٦ عاماً استصداره.

طعن على قرار وزارة الداخلية وما زال طعنه لم يُفصل فيه، ومن المقرر انعقاد جلسة في ١٠ يونيو/حزيران ٢٠١٥.

في مطلع أبريل/نيسان ٢٠١٥ حكمت محكمة محلية في قضية كريمي المتصلة بمسألة الهجرة بغرامة ١٠٠ دينار (نحو ٢٤١ يورو) وبالترحيل. أمضى يومين رهن الاحتجاز ثم أُفْرَجَ عنه دون معلومات عن تنفيذ قرار الترحيل الذي يواجهه. هو حالياً في البحرين تحت الكفالة في انتظار حُكْم الاستئناف.

UN Working Group on Arbitrary Detention, Opinion A/HRC/WGAD/2012/6 No. 6/2012, on July 13, 2012, available at: <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/152/53/PDF/G1215253.pdf?OpenElement>.

٣٦. انظر طلب التحرك العاجل الصادر عن المرصد، ٢ مارس/آذار ٢٠١١.



زينب الخواجة مدونة حقوقية

الحالة: مُفرج عنها مؤقتاً بانتظار المحاكمة

الاتهامات الجنائية

- "تعطيل حركة السير"
- "الإضرار بممتلكات عامة"
- "التحيز ضد السلطات"
- "التحريض على كراهية النظام"
- "المشاركة في تجمهر غير قانوني"
- "دخول منطقة محظورة"
- "إهانة رجل شرطة"
- "إهانة الملك"

ملف شخصي

زينب الخواجة هي ابنة المدافع البارز عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة، المعرض للاحتجاز، وهي مدافعة عن حقوق الإنسان ومدونة. معها الجنسية البحرينية والجنسية الدنماركية. وهي معروفة بمشاركتها في التجمع السلمي الذي طالب بالإصلاحات واحترام حقوق الإنسان في البحرين.

تاريخ المضايقات

في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ نظمت الخواجة اعتصاماً للمطالبة بالإصلاحات وبمزيد من الحقوق، في دوار أبو صبيح وقد انضمت إليها عدة سيدات. أطلقت شرطة مكافحة الشغب عبوات الغاز المسيل للدموع لتفريقهن. استمرت الخواجة في اعتصامها سلمياً ورفضت الانتقال وتم إطلاق الغاز عليها مباشرة. ثم تم تقييد يديها بالأصفاد وجرحرتها على الرصيف مقيدة، وخلع حجابها ولطمتها على وجهها شرطية. ثم تم سبها وضربها في مركز الشرطة. تم الإفراج عنها على ذمة التحقيقات.

في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٣ تم القبض عليها أثناء اعتصام سلمي احتجاجاً على رفض السلطات تسليم جثمان رجل قُتل أثناء مظاهرة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٣. تم نقلها إلى مركز شرطة الحورة حيث اتهمت بـ "تعطيل حركة السير" و"الإضرار بممتلكات عامة" و"التحيز ضد السلطات" و"التحريض على كراهية النظام".

في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٣ أيدت المحكمة الجنائية الثالثة حكم الحبس شهراً ضدها بتهمة "المشاركة في تجمهر غير قانوني" و"دخول منطقة محظورة"، أي دوار اللؤلؤة. المحكمة نفسها أيدت حكماً آخر بحبسها شهرين أنزلته بها محكمة جنائية صغرى في اتهامات "الإضرار بممتلكات وزارة الداخلية" بعد أن مزقت الخواجة صورة ملك البحرين، رغم أنها كانت قد أمضت بالفعل عقوبة بعد اعتقالها سابقاً. نتيجة لذلك أعلنت النيابة في بيان أن الخواجة ستبدأ في قضاء عقوبتها يوم ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١٣ لمدة ثلاثة شهور و٢٠ يوماً. فضلاً عن ذلك، ففي ٢٨ فبراير/شباط ٢٠١٣ ألغت محكمة الاستئناف التبرئة الصادرة عن محكمة الابتداء في قضية أخرى على صلة باتهامات بـ "إهانة رجل شرطة" في مستشفى عسكري، وهي الاتهامات التي تمت تبرئتها منها في ٢ مايو/أيار ٢٠١٢. كانت الخواجة في احتجاج داخل مستشفى قوة دفاع البحرين عندما كان والدها عبد الهادي الخواجة مضرّباً عن الطعام في المستشفى. ثم طعنت النيابة على حكم البراءة من محكمة الابتداء وحكمت محكمة الاستئناف على الخواجة بالحبس ثلاثة شهور.

في ٢٢ مايو/أيار ٢٠١٣ حُكم عليها بالحبس ثلاثة شهور في اتهامات بالمشاركة في تجمهر غير قانوني وإهانة رجل شرطة إشارة إلى مظاهرات ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١. في ذلك التوقيت كانت تمضي عقوبتين باتهامات

تكرر دخوله في إضراب عن الطعام احتجاجاً على حبسه وظروف احتجازه.

إتاحة سبل الانتصاف

رغم عدة محاولات من الخواجة لإخبار المحكمة أثناء محاكمته بأمر تعذيبه رهن الاحتجاز، إلا أنه لم يتم تنفيذ تحقيقات، وعلى سلطات البحرين التي صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٩٨، أن تحقق في مزاعم التعذيب والمعاملة السيئة وأن تلاحق الجناة. كما أن رأي فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لم تلتزم به السلطات المعنية في البحرين. لذلك، فقد دأبت حكومة البحرين على رفض حق الخواجة في الانتصاف على الانتهاكات التي تعرض لها، ومنها الاحتجاز التعسفي والتعذيب.

رد فعل المجتمع الدولي

في أبريل/نيسان ٢٠١٢ أصدرت الولايات المتحدة "دعوة لحكومة البحرين لأن تنظر سريعاً في جميع الخيارات المتاحة لتسوية قضيته"^{٣٨}.

في فبراير/شباط ٢٠١٤ طالب البرلمان الأوروبي بالإفراج عنه فوراً. كما طالب أعضاء البرلمان الأوروبي بالإفراج عنه في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤. ولقد تكررت مطالبات البرلمان الأوروبي للسلطات البحرينية بنقله إلى الدنمارك، بما في ذلك أثناء الاستعراض الدوري الشامل في سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. في أبريل/نيسان ٢٠١٢ طالب أمين عام الأمم المتحدة بان كي مون وعدة خبراء بالأمم المتحدة سلطات البحرين إلى تسوية قضية الخواجة بناء على اعتبارات سلامة إجراءات التقاضي والاعتبارات الإنسانية، دون إرجاء^{٣٩} وإعادة النظر في عرض الدنمارك بنقل الخواجة إليها لتلقي العلاج الطبي.^{٤٠}

كما أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة عن القلق إزاء المحاكمة وطالبت بالإفراج عنه.

٣٨. انظر:

Statement by the Press Secretary on the Situation in Bahrain, April 11, 2012, available at: <https://www.whitehouse.gov/the-press-office/2012/04/11/statement-press-secretary-situation-bahrain>.

٣٩. انظر:

Statement by the UN Secretary General Ban Ki Moon, April 24, 2012, available at: <http://www.un.org/sg/STATEMENTS/index.asp?nid=6020>.

٤٠. انظر:

Office of the High Commissioner for Human Rights, Press Release, April 13, 2012, available at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=12056>.



محمد المسقطي
الرئيس السابق لجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان
استشاري الأمن الرقمي في "مدافعو الخط الأمامي"
"يعيش المدافعون عن حقوق الإنسان في البحرين أسوأ لحظات حياتهم"

الحالة: تم الإفراج عنه مؤقتاً في انتظار المحاكمة

الالتهاقات الجنائية

- "تشغيل جمعية غير مرخص لها قبل إصدار ترخيص التسجيل"
- "القيام بأعمال شغب والمشاركة في مظاهرات غير قانونية"
- "التحريض على كراهية النظام"

ملف شخصي

محمد المسقطي هو الرئيس السابق لجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان وهو استشاري أمن رقمي في مدافعو الخط الأمامي. دأبت جمعية شباب البحرين على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البحرين. ولقد حُرمت الجمعية من الاعتراف بها من قبل السلطات البحرينية ومن ثم يعتبر مؤسسها عرضة للاتهامات الجنائية.

تاريخ المضايقات

في عام ٢٠٠٧ تمت محاكمة المسقطي بتهمة "تشغيل جمعية غير مرخص لها قبل صدور رخصة التسجيل" على صلة بإدارة جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان. حُكم عليه بغرامة ٥٠٠ دينار (نحو ١٢١٠ يورو).

في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٠ قام كل من فيصل فولاذ عضو مجلس الشورى وعادل المعاودة عضو البرلمان ومحمد الشروقي المذيع، باتهام ثلاثة مدافعين عن حقوق الإنسان منهم المسقطي ونبيل رجب، في برنامج مباشر على محطة إذاعية بحرينية بأن ثمة صلات تربطهم بحكومات أجنبية، وأنهم ارتكبوا أعمال عنف باستخدام قنابل المولوتوف وكذلك بخيانة البلاد. كما اتهمهم بتحريض الشباب على العنف ضد الدولة، والتشهير بالدولة أمام المنظمات الدولية. تم نشر الاتهامات الكاذبة في صحف إلكترونية محلية.

في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢ تلقى المسقطي ومدافعين آخرين عن حقوق الإنسان في البحرين تعاونوا مع الأمم المتحدة، تهديدات بالانتقام والتكيد فيما كانوا في جنيف للمشاركة في الجلسة ٢١ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. تم تهديد المسقطي بالقتل من خلال أكثر من ١٢ مكالمات هاتفية من مجهولين.

في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ مثل المسقطي أمام نيابة البحرين بناء على اتهامات بـ "التحريض والمشاركة في مظاهرات غير قانونية" على صلة بتجمع سلمي انعقد في المنامة يوم ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢. تم استدعاؤه في اليوم السابق إلى مركز شرطة الحورة، حيث تم التحفظ عليه تلك الليلة قبل نقله إلى النيابة. تم الإفراج عنه بكفالة في اليوم نفسه على ذمة الاتهامات المنسوبة إليه. في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ حكمت محكمة الجنايات الصغرى على المسقطي بالحبس ستة أشهر. ليس المسقطي محتجزاً حالياً، إذ تم دفع كفالة ١٠٠ دينار (٢٢٢ يورو) بحيث يتمكن من البقاء خارج السجن إلى أن يتم الفصل في جلسته المقرر عقدها في ٧ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥.

المشاركة المزعومة في مظاهرة غير مصرح بها والدخول غير المشروع إلى دوار اللؤلؤة، وكان من المقرر الإفراج عنها في مايو/أيار ٢٠١٣.

في ٢٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٤ أصدرت محكمة الجنايات حكماً غيابياً بحق زينب الخواجة، وكانت تمضي حبساً أربعة شهور إضافية في قضيتين جديدتين اتهمت فيهما بتدمير ممتلكات وزارة الداخلية أثناء احتجاجها في مركز شرطة بلدة عيسى شهر مايو/أيار بعد أن مزقت صورة ملك البحرين.

في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٤ تم الإفراج عن زينب الخواجة.

في نهاية أغسطس/آب ٢٠١٤ تم احتجاز زينب الخواجة لفترة قصيرة عندما ذهبت للمستشفى لزيارة والدها، بعد نقله إليها من السجن.

في ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ حُكم عليها بالسجن ثلاث سنوات بتهمة "إهانة الملك" وخضعت لغرامة ٣٠٠٠ دينار (حوالي ٧٢٨٥ يورو) بتهمة تمزيق صورة الملك أمام المحكمة في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤. حددت المحكمة كفالة ١٠٠ دينار وتم الإفراج عنها بانتظار نتائج الاستئناف.

في ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٤ حكمت عليها محكمة الاستئناف بالحبس ١٦ شهراً بتهمة "تدمير ممتلكات حكومية" و"إهانة رجل شرطة" أثناء الاحتجاز في ٢٠١٢. رغم أن زينب الخواجة ليست محتجزة حالياً فمن الممكن تنفيذ العقوبة في أي وقت.

في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٥ حُكم على زينب الخواجة في محكمة الابتداء بالحبس ٩ شهور بتهمة دخول منطقة محظورة وإهانة موظف عام وتم دفع غرامة ٣٠٠ دينار (نحو ٧٠٧ يورو) لتجميد التنفيذ.

رد فعل المجتمع الدولي

في سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ مرر البرلمان الأوروبي قراراً يدعو للإفراج الفوري عن زينب الخواجة وإسقاط الاتهامات المنسوبة إليها.^{٤١} في يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ طالب أعضاء البرلمان الأوروبي بالإفراج عن زينب الخواجة.

ونظم أعضاء من البرلمان الأوروبي حملة لترشيح عبد الهادي الخواجة ونجلتيه زينب ومريم لجائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣، اعترافاً بإخلاصهم "مقابل مخاطر شخصية جمة بالدفاع عن حقوق الإنسان والإصلاحات السياسية في البحرين".^{٤٢}

٤١. انظر قرار البرلمان الأوروبي حول البحرين، ٦ فبراير/شباط ٢٠١٤:

[http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/droi/dv/p7_ta-prov\(2014\)0109_/p7_ta-prov\(2014\)0109_en.pdf](http://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2014_2019/documents/droi/dv/p7_ta-prov(2014)0109_/p7_ta-prov(2014)0109_en.pdf)

٤٢. انظر: http://www.freedom-now.org/wp-content/uploads/2013/02/20130131_alkhawaja_nobel-1.pdf



نبيل رجب

رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان
نائب الأمين العام للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

"أنا متهم بالتحريض على الكراهية لأنني قلت إن وزارة الداخلية تعذب المحتجزين وأنها مسؤولة عن وفاة بعض من تحتجزهم".

الحالة: محتجز منذ ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٥
ويمضي عقوبة حبس ٦ أشهر ويواجه
مجموعتين أخريين من الاتهامات الجنائية

الاتهامات الجنائية

القضية الجنائية رقم ١: حكم عليه في مرحلة الاستئناف بالحبس ٦ أشهر في ١٤ مايو/أيار ٢٠١٥ - "إهانة هيئة نظامية" (مادة ٢١٦)

القضية الجنائية رقم ٢: ما زالت القضية في مرحلة التحقيق - "التحريض على كراهية نظام الحكم" (مادة ١٦٥) قانون العقوبات يفرض عقوبة بالسجن غير محددة المدة على هذه المخالفة.

القضية الجنائية رقم ٣: هذه القضية في مرحلة التحقيق أمام النيابة الآن. تم القبض على نبيل رجب في ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٥ على ذمة هذه القضية.
- "نشر أخبار كاذبة" (مادة ١٦٨). العقوبة الموصوفة هنا هي السجن بحد أقصى عامين وغرامة ٢٠٠ دينار.
- "إهانة هيئات نظامية والجيش" (مادة ٢١٦).
- "نشر شائعات كاذبة في زمن الحرب" (مادة ١٣٣). العقوبة القصوى الموصوفة في هذه المادة هي ١٠ أعوام.

ملف شخصي

نبيل رجب هو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، ونائب الأمين العام للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وعضو اللجنة الاستشارية لقسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش.

شارك في تأسيس عدة منظمات مجتمع مدني، منها جمعية البحرين لحقوق الإنسان، ومركز البحرين لحقوق الإنسان ومركز الخليج لحقوق الإنسان. تم تأسيس مركز البحرين لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٢ ويعمل بشكل موسع على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين. قامت السلطات بحل المركز عام ٢٠٠٤ وحجبت موقعه من قبل موفري خدمة الإنترنت البحرينيين منذ عام ٢٠٠٦. كان نبيل رجب ناشطاً للغاية في احتجاجات فبراير/ شباط ٢٠١١ وقاد حملات مناصرة موسعة على الصعيد الدولي للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات.

منذ عام ٢٠١٢ واجه ٨ قضايا وأمضى ٢٨ من بين الشهور الـ ٣٨ الأخيرة في السجن. كما تعرض للتهديد والمعاملة السيئة في مناسبات عدة.

بعد أن أمضى عقوبة بالسجن لمدة عامين، تم توقيفه في ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٥ وهو محتجز في الحبس الانفرادي في مركز شرطة مدينة عيسى.

في ٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٣ تم استدعاء المسقطي إلى مركز شرطة الخميس حيث تم استجوابه بناء على اتهامات بـ "التحريض على كراهية النظام" بناء على كلمة ألقاها في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ في بلدة جدحفص، حيث تحدث عن مفهوم اللاعنف وأهمية المطالبة سلمياً باحترام الحقوق وكذلك الحقوق المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تم الإفراج عنه بعد أن وقع تعهداً بالمثول أمام النيابة إذا طلب منه.

رد فعل المجتمع الدولي

في عام ٢٠١٣ أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يدعو السلطات إلى إنهاء جميع أعمال القمع فوراً، ومنها المضايقات القضائية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، ومنهم محمد المسقطي.^{٤٣}

٤٣. انظر قرار البرلمان الأوروبي حول حالة حقوق الإنسان في البحرين بتاريخ ٩ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣. على: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=MOTION&reference=P7-RC-2013-0410&format=XML&language=EN>.

تاريخ المضايقات

واجه نبيل رجب مضايقات قضائية مستمرة واحتجاز تعسفي منذ عام ٢٠١٢. في ٩ يوليو/تموز ٢٠١٢ تم توقيفه من قبل رجال شرطة ملثمين في بيته بعد تغريدة نشرها في ٢ يونيو/حزيران ٢٠١٢.^{٤٤} في ٩ يوليو/تموز ٢٠١٢ حكمت عليه محكمة الجنايات الخامسة الصغرى بالحبس ثلاثة شهور بدعوى التشهير بسكان المحرق على موقع تويتر. في ٢٣ أغسطس/آب ٢٠١٢ تمت تبرئته أمام محكمة التمييز العليا. لكنه ظل محتجزاً على ذمة ثلاث قضايا أخرى بحقه.

في ١٦ أغسطس/آب ٢٠١٢ حكمت عليه المحكمة الجنائية الصغرى بالسجن ثلاث سنوات بتهمة المشاركة في تجمعات سلمية ثلاث تدعو إلى الحريات الأساسية والديمقراطية. حكمت عليه المحكمة بالسجن عاماً في كل من القضايا الثلاث الخاصة بالتظاهر السلمي. في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢ خففت محكمة الاستئناف الحكم إلى السجن عامين.

في عام ٢٠١٣ ذكر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعد أن لجأ إليه المرصد، أن احتجاز نبيل رجب تعسفي، إثر إدانة سابقة على صلة بحرية الرأي خاصته، وحرية التعبير والتجمع. ورأى فريق الأمم المتحدة العامل أن "القوانين المحلية في البحرين (...) يبدو أنها تحرم الأفراد من حقهم الأساسي في حرية الرأي والتعبير".^{٤٥}

أتم عقوبته وأُفرج عنه في يونيو/حزيران ٢٠١٤.

وبعد الإفراج عنه أجرى جولة مناصرة دولية في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، خلالها ألقى الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطات البحرينية.

وبعد عودته إلى البحرين، تم القبض عليه مرة أخرى في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ بعد استدعاؤه من قبل الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني التابعة لإدارة البحث الجنائي، بتهمة "إهانة مؤسسة عامة" على تويتر. القضية متصلة بتغريدة نشرها في سبتمبر/أيلول ٢٠١٤ وفيها انتقد المؤسسات العسكرية على توليد الأفكار المتطرفة (قضية "تغريدة الإرهاب").^{٤٦} في ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ تم إخطاره بتقديم وزارة الدفاع ببلاغ حول التغريدة. في ٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٤ أمرت محكمة الجنايات الثالثة الصغرى بالإفراج عنه لكن منعه من مغادرة البلاد. في ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ حكمت عليه المحكمة نفسها بالحبس ستة أشهر في اتهامات "إهانة مؤسسات عامة والجيش" على تويتر. دفع محاموه كفالة للإفراج المؤقت عنه بانتظار نتائج الاستئناف لكن القاضي منعه من مغادرة البلاد. تأكدت العقوبة في الاستئناف يوم ١٤ مايو/أيار ٢٠١٥.

في عام ٢٠١٥ تم نسب اتهامات جنائية أخرى إلى نبيل رجب. في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٥ استدعي للتحقيق في اتهامات "التحريض على كراهية النظام". في ١ مارس/آذار ٢٠١٥ ذهب إلى مركز الشرطة حيث تم استجوابه حول كلمة ألقاها في فبراير/شباط ٢٠١١. كانت الكلمة قد ألقاها في تأبين عبد الرضا بوحמיד الذي قُتل في فبراير/شباط ٢٠١١ وهو متجه إلى دوار اللؤلؤة (قضية "كلمة الجنازة"). كان مقطع فيديو إطلاق النار على المذكور قد تم تداوله على نطاق واسع حينها. إلى الآن، ما زالت تحقيقات الشرطة جارية.

في ٢ أبريل/نيسان ٢٠١٥ حاصرت أكثر من عشرين سيارة شرطة بيته واعتقلته الشرطة بناء على اتهامات بـ "نشر أخبار كاذبة". ثم نُقل إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني لاستجوابه. في ٣

أبريل/نيسان ٢٠١٥ تم استجواب نبيل رجب في حضور محاميّه في إدارة البحث الجنائي، بشأن تهمتين ضده. التهمة الأولى هي "إهانة مؤسسة عامة" (مادة ٢١٦ من قانون عقوبات البحرين) إشارة إلى وزارة الداخلية على صلة بتغريدات ندد فيها بتعذيب المحتجزين في سجن جو (قضية "تغريدات تعذيب جو"). التهمة الثانية هي "نشر شائعات كاذبة في زمن الحرب" (المادة ١٣٣ من قانون عقوبات البحرين) على صلة بتغريدات انتقد فيها الغارات الجوية التي شنّها التحالف بقيادة السعودية في اليمن (قضية "تغريدات اليمن"). إذا حُكم عليه في التهمة الثانية، فقد يواجه نبيل رجب السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات. رفض نبيل رجب التوقيع على تقرير للشرطة حول التحقيقات. في ٤ أبريل/نيسان ٢٠١٥ مثل نبيل رجب أمام النيابة في حضور محاميه. أمرت النيابة بحبسه سبعة أيام على ذمة التحقيق. في ٥ أبريل/نيسان ٢٠١٥ صادرت قوات الأمن جميع الأجهزة الإلكترونية الخاصة به وبأسرته. في ١١ أبريل/نيسان ٢٠١٥ أمرت النيابة بحبسه ١٥ يوماً إضافية. في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٥ اتهمت النيابة نبيل رجب رسمياً بـ "نشر شائعات كاذبة في زمن الحرب، قد تقوض من التحضيرات والعمليات الحربية" (المادة ٣٣) وكذا "إهانة مؤسسات عامة (المادة ٢١٦) و"نشر أخبار كاذبة" (مادة ١٦٨). ثم مددت النيابة احتجازه لمدة ١٥ يوماً أخرى، في انتظار تقرير تحضره حالياً وزارة الداخلية بشأن المواد التي صادرتها من بيت نبيل رجب بعد القبض عليه، عندما داهم الأمن البيت وصادر الهواتف الخلوية والحواسيب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية. في ١١ مايو/أيار مددت المحكمة العليا البحرينية احتجاز نبيل رجب الاحتياطي ١٥ يوماً. وفي ١٤ مايو/أيار ٢٠١٥ أيدت محكمة الاستئناف البحرينية عقوبة الحبس ستة أشهر الصادرة عن محكمة أدنى درجة في ٢٠ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ ضد نبيل رجب في اتهامات "إهانة مؤسسات عامة والجيش" على تويتر (قضية "تغريدة الإرهاب").

إتاحة سبيل الانتصاف

انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها نبيل رجب تم توثيقها والتدبير بها من قبل عدة هيئات في الأمم المتحدة، ورغم تقدم محاميّ نبيل رجب بعدة شكاوى وعرائض للطعن على أوامر الشرطة والمحاكم، فقد أخفقت السلطات البحرينية في كل الحالات في الوفاء بما عليها من التزامات بموجب حقوق الإنسان. على سبيل المثال، لم تمثلت السلطات برأي فريق الأمم المتحدة العامل الصادر عام ٢٠١٣. من ثم، رفضت سلطات البحرين بشكل ممنهج منح نبيل رجب حقه في الانتصاف على الانتهاكات التي تعرض لها، ومنها الاحتجاز التعسفي والمضايقات القضائية.

رد فعل المجتمع الدولي

في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠١١ ربح نبيل رجب جائزة إيون راتيو ٢٠١١ للديمقراطية.^{٤٧}

في عام ٢٠١٢ كان مركز البحرين لحقوق الإنسان مرشحاً لجائزة مارتن إينالز^{٤٨} ونال جائزة المناصرة الصادرة عن مؤشر الرقابة.^{٤٩}

في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٢ تلقى مركز البحرين لحقوق الإنسان جائزة بالدوين الصادرة عن "هيومن رايتس فيرست".^{٥٠}

في ٢٠١٣ طالب البرلمان الأوروبي بالإفراج عنه فوراً وإسقاط كل الاتهامات المنسوبة إليه.^{٥١}

في ٢٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٣ فاز مركز البحرين لحقوق الإنسان بجائزة راftو للمدافعين عن الحقوق.^{٥٢}

^[1] http://www.wilsoncenter.org/article/bahraini-human-rights-activist-nabeel-rajab-to-receive-2011-ion-ratiu-democracy-award

^[2] http://www.martinennalsaward.org/index.php?option=com_content&view=article&id=186&Itemid=73&lang=en

^[3] انظر: https://www.indexencensorship.org/2012/03/bahrain-centre-for-human-rights-wins-advocacy-award-sponsored-by-bindmans/

^[4] https://www.youtube.com/watch?v=gjat3dfsNoU انظر: مريم الخواجة الجائزة نيابة عن مركز البحرين لحقوق الإنسان.

^[5] انظر قرار البرلمان الأوروبي بتاريخ ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣ حول حالة حقوق الإنسان في البحرين، على: http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&reference=P7-TA-2013-0032&language=EN

^[6] حول حالة حقوق الإنسان في البحرين: http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP/TEXT+TA+P7-TA-2013-0390+0+DOC+XML+V0//EN

^[7] انظر: http://www.rafto.no/article/931/Bahrain_Center_for_Human_Rights_BCHR/tags:Laureates



سيد أحمد الوداعي
مدير المناصرة في معهد البحرين للديمقراطية
والحقوق

"تدمير المجتمع المدني في البحرين واتخاذ تدابير
جديدة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والديمقراطية
لم يساعد حكومة البحرين في حفظ ماء وجهها القبيح،
وهذه التدابير لم تقض على الآثار الإيجابية لهؤلاء
المدافعين".

الحالة: محروم من الجنسية

الانتهاكات الجنائية
- "التجمهر غير القانوني"

ملف شخصي

سيد الوداعي مدافع عن حقوق الإنسان معروف بنشاطه في احتجاجات فبراير/شباط ٢٠١١. في عام ٢٠١٢ حصل على اللجوء في المملكة المتحدة وهو حالياً يعمل بصفة مدير المناصرة في معهد البحرين للحقوق والديمقراطية ومقره لندن.

تاريخ المضايقات

في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١ تم ضربه بعنف في مظاهرة من قبل الشرطة، وتعرض للركل على رأسه ولحقت به عدة إصابات وتم عمل ١٢ غرزة جراحية له في جبينه وست غرز في فروة رأسه. استمر في المشاركة في مظاهرات دوار اللؤلؤة، وبعد أن تحدث إلى عدة وسائل إعلام، تم القبض عليه في ١٦ مارس/آذار ٢٠١١ عند حاجز طريق قرب مطار المنامة، وتم احتجازه في مركز شرطة المحرق. لم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو بأي أحد. احتجاجاً على ذلك أُضرب عن الطعام وانهار بعد يومين. ثم نُقل معصوب العينين إلى مستشفى سجن القلعة حيث تعرض للسباب من السلطات بما في ذلك إهانات طائفية. ثم تم الإفراج عنه في ١١ أبريل/نيسان ٢٠١١. وأثناء احتجازه الذي دام ٢٨ يوماً تعرض للتعذيب والإهانة، واشتمل ذلك على التقييد في أوضاع مؤلمة وتعصيب العينين والاعتداء المتكرر عليه بالضرب.

في ١٩ مايو/أيار ٢٠١١ تم استدعاؤه للمثول أمام المحكمة العسكرية حيث واجه المحاكمة في اتهامات بالتجمهر غير القانوني. في ٢٤ مايو/أيار ٢٠١١ حُكم عليه غيابياً بالسجن عاماً. دفع كفالة للخروج إلى حين نظر الاستئناف وفي ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١١ تم تقليص العقوبة غيابياً إلى الحبس ستة أشهر. في ١٥ يوليو/تموز ٢٠١١ تم القبض عليه من بيته وتعرض للتعذيب في السجن. أُفرج عنه في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ بعد أن أتم عقوبة الستة أشهر. في يناير/كانون الثاني ٢٠١٢ تلقى وثائق تفيد بأن المحكمة الجنائية العليا تبرئه من الاتهامات بتاريخ ١٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١. لم يتم إمداده بسبب عن لماذا لم يُفرج عنه في ذلك اليوم.

في ١٠ مايو/أيار ٢٠١٢ أصابته رصاصات الشوزن التي أطلقتها شرطة مكافحة الشغب أثناء حضوره لمظاهرة.

في ٢١ يناير/كانون الثاني ٢٠١٥ أمرت وزارة الداخلية بسحب جنسية ٧٢ شخصاً منهم الوداعي.

في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٤ طالبت الولايات المتحدة والترويج البحرين بالإفراج عن نبيل رجب وإسقاط كل التهم عنه. أعربت وزارة الخارجية الفرنسية وممثلة الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان عن القلق إزاء اعتقاله. كما أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن القلق جراء اعتقاله وطالب بالإفراج عنه فوراً.

في فبراير/شباط ٢٠١٣ دعم ١٠٣ من أعضاء البرلمان الأوروبي، أي نحو ١٥ في المائة من النواب، دعوة بإسقاط الاتهامات عن نبيل رجب وطالبوا بالإفراج عنه فوراً دون قيد أو شرط.

في ٩ أبريل/نيسان ٢٠١٥ دعت حكومة الولايات المتحدة حكومة البحرين إلى إسقاط الاتهامات عن نبيل رجب والإفراج عنه فوراً.^{٥٣}

إتاحة سبل الانتصاف

في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١ إبان التعرض للضرب المبرح، تقدم الوداعي بشكوى إلى الشرطة. فحصه طبيب حكومي في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٢ وأكد إصابته لكن لم يوضح السبب. لم تطرأ تطورات جديدة في القضية منذ أن غادر البحرين في مايو/أيار ٢٠١٢.

رد فعل المجتمع الدولي

في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٥ ذكر خبراء الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان أن "سحب الجنسية مؤخراً من ٧٢ شخصاً يبدو أنه محاولة جديدة من حكومة البحرين لقمع المعارضين".^{٥٤}

في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٥ ناقشت المملكة المتحدة "سحب الجنسية من ٧٢ بحرينياً على المستوى الوزاري في حكومة البحرين (...)" وأوضحت أن لجميع المتضررين الحق في الطعن [وذكرت أن] سفارتها في البحرين مستمرة في متابعة هذه الحالات عن كثب".^{٥٥}

٣. الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة التي أفاد بوقوعها مدافعون عن حقوق الإنسان

هناك انتهاكات عديدة للحق في المحاكمة العادلة أفاد بوقوعها مدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات مجتمع مدني ومحامون أثناء المحاكمات التي انعقدت للمدافعين عن حقوق الإنسان، في خرق للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

١. الأدلة التي تم جمعها تحت وطأة التعذيب:

في أغلب الحالات التي ندد فيها المتهمون باستخدام التعذيب بحقهم لانتزاع اعترافات أو لترهيبهم، لم يُظهر القضاة أية إرادة لسماع حجج المتهمين أو أدلتهم، أو تقييم قيمة بيانات المتهمين أثناء التحقيقات.

هذه الممارسات تخرق بشكل بيّن المادة ١٥ من اتفاقية ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي ورد فيها أن: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

٢. المضايقات القضائية والاتهامات الملققة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان:

فضلاً عن ذلك فإن أغلب القضايا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان فيها نفس النسق من المضايقات القضائية التي منبعاها إدارة البحث الجنائي (الخاضعة لوزارة الداخلية) والنيابة العامة التي نادراً ما تشكك في تحقيقات الإدارة. وفي أحيان كثيرة تُنسب اتهامات ملفقة عدة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل الاحتفاظ بهم رهن الاحتجاز أثناء تحقيقات الشرطة لفترة ٤٨ ساعة ثم لعدة أسابيع من تحقيقات النيابة (على الأقل خمسة إلى ستة أسابيع)، قبل تسليم القضية إلى قاضي يقرر ما إذا كان الاحتجاز سيستمر أم لا.

في حالة غادة جمشير على سبيل المثال، رُفعت أكثر من ١٢ قضية ضدها على مدار العامين الماضيين، وتراوحت الاتهامات من "إهانة مؤسسة عامة" إلى "الاعتداء على رجل شرطة".

في حالة حسين جواد، فإن الاتهامات المنسوبة إليه أساساً للقبض عليه في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٥ كانت على صلة بأعمال شغب مزعومة وحياسة زجاجات مولوتوف. بعد ٤٨ ساعة من الاحتجاز طرف الشرطة داخل إدارة البحث الجنائي (منها ١٠ ساعات بمعزل عن العالم الخارجي) أمرت النيابة بالإفراج عنه في ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٥ لنقص الأدلة على هذه الاتهامات. لكن ظل جواد رهن احتجاز الشرطة لثلاثة أيام أخرى، دون أي مبرر. في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٥ مُثل جواد مرة أخرى أمام النيابة التي أمرت بالتحقيق وباحتجازه احتياطياً على اتهامات متصلة بتلقي أموال من البحرين والخارج لتمويل أعمال تخريبية وإرهابية. لكن لم تقدم تحقيقات إدارة البحث الجنائي أدلة مادية تدعم هذه الاتهامات، وكانت اعترافات حسين جواد جزئية، تحت وطأة التعذيب. وبعد خمسة أيام رهن الاحتجاز تم ذكرها لتبرير الاحتجاز الاحتياطي.

٣. المداولات والإجراءات المطولة للضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان:

في حالات عديدة كانت الجلسات تتأجل مرات كثيرة ما يجعل المداولات القضائية تدوم عدة شهور دون أية مبررات.

في حالة غادة جمشير، وكذا بالنسبة لعدد من الحالات الأخرى، منها تيمور كريمي (انظر أعلاه)، ظلت المحاكمات عالقة لشهور وشهور، في خرق للحق في المحاكمة في إطار فترة زمنية معقولة، وهو ما أدى إلى مناخ من الضغط على المدافعين عن حقوق الإنسان المتهمين.

٥٤ . انظر: Office of the High Commissioner for Human Rights, Press release, February 4, 2015, available at: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15541&LangID=E>

٥٥ . انظر: Parliament of the United Kingdom, written questions and answers, February 5, 2015, available at: <http://www.parliament.uk/business/publications/written-questions-answers-statements/written-question/Commons/2015-02-05/223680/>

٤. النتائج

إن التدهور المتزايد لحالة حقوق الإنسان في البحرين قد أثر كثيراً على موقف المدافعين عن حقوق الإنسان. الحق أن المدافعين عن حقوق الإنسان هم الهدف الأكثر عرضة للخطر من بين أهداف القمع. موجات الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمضايقات القضائية أرسلت بأغلب المدافعين عن حقوق الإنسان وراء القضبان. وتشوب المحاكمات القائمة بحقهم عدة ثغرات إجرائية وانتهاكات لسلامة إجراءات التقاضي والحق في المحاكمة العادلة. والافتقار إلى استقلالية القضاء والنيابة حوّلت الأمر إلى استخدام القضاء كأداة للقمع تهدف إلى إسكات جميع أشكال المعارضة السلمية. كما أن الإطار القانوني الوطني أسهم في هذا القمع جراء قوانينه التقييدية التي تجرم ممارسة الحقوق الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان يواجهون تدابير قمعية أخرى مثل حظر السفر وسحب الجنسية البحرينية.

لقد كافح المدافعون عن حقوق الإنسان في البحرين لكي يستمروا في أنشطتهم المشروعة بمجال حقوق الإنسان في إطار قانوني لا يكفل لهم الحق في حرية تكوين الجمعيات بموجب المعايير الدولية. هذا ظاهر في عدم قدرة منظمات حقوق الإنسان المستقلة على التسجيل بموجب القانون الحالي للجمعيات، وكذلك إجراءات القمع التعسفي الموجهة إليهم وتشمل حل عدة منظمات وكذلك تجميد عضوية أعضاء مجالس الإدارات.

وفي إطار جهدهم الدؤوب لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين، أصبحوا أنفسهم ضحايا للانتهاكات. رغم تقديم عدة شكاوى حول مزاعم تعذيب بحق عدة مدافعين عن حقوق الإنسان، فإن السلطات القضائية قد أخفقت في فتح تحقيقات فعالة وسريعة، أو في محاسبة الجناة أو توفير الانتصاف للضحايا. كما أن السلطات أخفقت بشكل متكرر في توفير الانتصاف على وقائع الاحتجاز التعسفي.

التدابير المذكورة أعلاه التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان تُظهر بوضوح افتقار السلطات لإرادة السياسية اللازمة لاحترام التزامات حقوق الإنسان ولاتخاذ تدابير فعالة لإنهاء تدهور موقف حقوق الإنسان المستمر. كما أن التعهدات التي تقدمت بها السلطات للمجتمع الدولي بإصلاحات مقترحة، لا يمكن اعتبارها أكثر من محض كلام لا سيما لعدم تنفيذها التوصيات التي قبلتها من اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وأثناء الاستعراض الدوري الشامل.

وفي مناسبات عدة، أعرب المجتمع الدولي علناً عن قلقه إزاء الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، ومنها المطالبة بالإفراج عنهم وإسقاط جميع الاتهامات، وفي بعض الحالات حضر ممثلين عن السفارات الأجنبية محاكمات لمدافعين عن حقوق الإنسان. في الوقت نفسه، يبدو أن هذه الجهود لم تكن ذات أثر كبير على إنهاء الانتهاكات. افتقار المجتمع الدولي لمنح الأولوية لحقوق الإنسان على المصالح السياسية والاقتصادية مكن حقاً السلطات البحرينية من الاستمرار في استهدافها للمدافعين عن حقوق الإنسان. على المجتمع المدني أن يشدد على المواثيق الحقوقية الدولية والإقليمية المتوفرة وأن يُظهر الإرادة السياسية اللازمة لتعريف السلطات البحرينية بأن هذه التدابير القمعية لا يمكن التسامح معها، وأن يعلي قضايا حقوق الإنسان على قائمة أولويات دبلوماسيته الخارجية.

٥. التوصيات

إلى حكومة البحرين:

- يجب ضمان في كل الظروف السلامة البدنية والنفسية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.
- إنهاء جميع المضايقات ومنها على المستوى القضائي، بحق جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.
- الإفراج فوراً ودون شروط عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين تعسفاً في البحرين.
- تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بأنشطتهم الحقوقية المشروعة بحرية ودون إعاقة، ومراعاة أحكام إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨، لا سيما:
 - المادة ١، التي نصت على: "من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى الى حماية واعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية على الصعيدين الوطني والدولي".
 - المادة ١١ التي تنص على: "لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته او مهنته او حرفتها او مهنتها".
 - المادة ١٢,١ التي تنص على: "لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في ان يشترك في الانشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية".
 - المادة ١٢,٢، التي تنص على: " تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف او تهديد او انتقام او تمييز ضار فعلا او قانونا او ضغط او أي اجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار اليها في هذا الاعلان".
- كفالة إشراف قضائي مستقل على أسانيد وأسباب الاحتجاز وضمن حماية المحتجزين من المعاملة السيئة أثناء التحقيق الجنائي معهم وكذلك الاحترام لحقوق الأساسية التي تشمل: الحق في الوصول لخدمات الرعاية الطبية والوصول للمحامين والأقارب، وضمن التحقيق الفعال والفوري والمستقل في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان وتشمل ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة، من أجل التعرف على المسؤولين عن هذه الأعمال، وتطبيق العقوبات التي يكفلها القانون عليهم وضمن حق الضحايا في الانتصاف الفعال بحسب المعايير الدولية.
- تعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بما في ذلك من خلال ضمان مبدأ افتراض البراءة، وأن لهم الحق في المحاكمة العادلة، ويشمل ذلك السماح لهم بالطعن الفعال على الأدلة المقدمة ضدهم.
- الالتزام بالدعم المالي الكامل لإعادة التأهيل والدمج و/أو التعويض لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان بموجب المعايير والالتزامات الدولية.
- بشكل أعم، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان مهنية واستقلالية وحياد القضاء في البحرين وضمن أن القضاء البحريني يعمل بكامل الاتساق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمن أن المحاكم لا تستخدم لأسباب سياسية أو للمعاقبة على الممارسة المشروعة للحقوق والحريات المكفولة عالمياً.
- تعديل القرار المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين، لضمان التزامها بالمبادئ المتصلة بنظم المؤسسات الوطنية، المعروفة بمسمى مبادئ باريس.
- ضمان في جميع الظروف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية التي صدقت عليها البحرين، لا سيما تعديل قانون الجمعيات وقانون التظاهر وإلغاء مواد قانون العقوبات التي تسفر عن تجريم حقوق حرية التعبير والتظاهر السلمي وتكوين الجمعيات.
- التعاون مع المنظمات الدولية والأجنبية لضمان وصولها بلا إعاقة إلى البحرين لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال مراقبة المحاكمات.
- التعاون مع آليات الأمم المتحدة الخاصة لا سيما المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وحقوق حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، واستقلال القضاة والمحامين وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإصدار دعوة قائمة لهؤلاء المقررين.
- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من

الاختفاء القسري، والاتفاقيات الدولية لحقوق العمال المهاجرين وذويهم.

- تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً فعالاً، وكذلك توصيات آليات الأمم المتحدة الأخرى التي لم تُنفذ، مثل توصيات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري وتلك الصادرة عن منظمات المجتمع المدني الدولية.
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب بحيث يصبح متفقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إلغاء القرار الخاص بسحب الجنسية البحرينية ووضع إطار قانوني بموجب القانون الدولي في هذا الصدد.

إلى البلدان الأخرى ومنها الاتحاد الأوروبي والجهات الدبلوماسية الأجنبية الأخرى:

- الإدانة الحازمة لانتهاكات حقوق الإنسان في البحرين وطلب الإفراج الفوري عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والمحتجزين والمتهمين، ممن توجد مزاعم بخرق حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- ضمان بذل هذه الجهود من خلال الدبلوماسية الهادئة وأيضاً من خلال تقديم ردود فعل علنية وفورية وقوية على انتهاكات حقوق الإنسان.
- دعم إنشاء آلية رصد دولية من خلال قرار عن مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، تكون ولايتها رصد تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والاستعراض الدوري الشامل للبحرين، ومنها ما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. إجراء تقييم علني من قبل الاتحاد الأوروبي و/أو الدول الأعضاء للدعم الممنوح للبحرين (مثال: النظام القضائي والشرطي) وإعادة تشكيل هذا الدعم عند الحاجة على أساس الدروس المستفادة من التقييم. نشر مؤشرات حقوق الإنسان المستخدمة في تقييم وقياس النتائج وفعالية التعاون، وتجميد جميع التعاون الفني لمكتب النائب العام ووزارة العدل إلى أن تراجع الأحكام والمحاكمات المناقضة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وحتى الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- دعم منظمات حقوق الإنسان المستقلة في البحرين وكذلك مقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان والإعراب عن دعمهم.
- رصد القضايا بالمحاكم التي يتهم فيها مدافعين عن حقوق الإنسان وتغطيتها علناً، وإذا أمكن بشكل مشترك، بما في ذلك تناول الانتهاكات المحتملة وبواعت القلق التي يتم رصدها أثناء الجلسات، وضمان المتابعة.
- دعوة سلطات البحرين إلى التعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية والأجنبية وضمان دخولها بلا إعاقة إلى البلاد لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق مراقبة المحاكمات.

توصيات إلى الاتحاد الأوروبي

- ضمان التنفيذ المناسب من قبل وفد الاتحاد الأوروبي في الرياض والدول الأعضاء في البحرين لأدلة الاتحاد الأوروبي الإرشادية الخاصة بحقوق الإنسان (لا سيما ما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتعذيب) والإبلاغ علناً عن تنفيذها.
- تحضير رسائل مشتركة واعتماد نتائج شاملة للمجلس، من أجل الإسهام في استراتيجية مرجعية محددة بإطار زمني تؤدي إلى التزامات ملموسة من قبل البحرين وإلى إحراز تقدم على الأرض.
- حظر صادرات الغاز المسيل للدموع ومعدات السيطرة على الحشود إلى أن تنتهي التحقيقات، بشأن استخدامها المناسب وحتى يُحاسب الجناة المسؤولين عن الاستخدام غير اللائق. حظر صادرات التكنولوجيا المستخدمة في تعقب ومتابعة ومراقبة المعلومات وتدفقات الاتصالات، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. يجب النظر في أمر الدعوة الصادرة عن البرلمان الأوروبي في هذا الشأن.^{٥٦}

إلى الأمم المتحدة لا سيما مجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة:

- يجب متابعة البيانات المشتركة الأربعة الصادرة حول حالة حقوق الإنسان في البحرين والتي صدرت منذ انعقاد الدورة العشرين الاعتيادية لمجلس حقوق الإنسان، من خلال المضي قدماً إلى اعتماد قرار يشمل:
 - الإعراب عن القلق إزاء استمرار المضايقات والحبس للأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ودعوة حكومة البحرين إلى الإفراج عن جميع المسجونين لمجرد ممارستهم لحقوق الإنسان.
 - الإعراب عن عميق القلق إزاء تقارير المعاملة السيئة والتعذيب في منشآت الاحتجاز، ودعوة حكومة البحرين إلى التصدي لهذه الأمور على النحو اللائق.
 - دعوة حكومة البحرين إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل للتوصيات التي صاغتها لجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق والتوصيات التي قبلتها في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٢.
 - دعوة حكومة البحرين إلى تحسين تعاونها مع الآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال إعادة جدولة الزيارة المقررة سابقاً للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والرد بالإيجاب على الطلبات المتكررة بالزيارة من المقرر الخاصين المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وحرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير.
 - دعوة حكومة البحرين إلى السماح لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب بالبحرين له ولاية الرصد الكاملة.
- الإدانة المنهجية علناً لتدهور حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.
- دعوة سلطات البحرين إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.
- الاستمرار في إيلاء الاهتمام الخاص لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين، بموجب إعلان الأمم المتحدة للمدافعين عن حقوق الإنسان، والمتابعة في تنفيذ التوصيات الصادرة حول البحرين.
- دعوات السلطات البحرينية إلى قبول زيارات المقرر الخاصين بالأمم المتحدة المعنيين بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- بشكل أكثر تحديداً، أن يتابع أمين عام الأمم المتحدة حالات الانتقام والتكثيف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة، في تقريره التالي حول الانتقام من الأفراد المتعاونين مع آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

^{٥٦}. انظر قرار البرلمان الأوروبي حول حالة حقوق الإنسان في البحرين، ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠١٢: <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?type=TA&language=EN&reference=P7-TA-2013-32>



SIGRID RAUSING TRUST



MAIRIE DE PARIS



تتقدم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالشكل إلى وزارة الخارجية الهولندية ووزارة الخارجية الفنلندية ومؤسسة Fondation de France ومؤسسة "Un Monde par tous" ووزارة الخارجية الفرنسية والمنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF) ومairie de Paris ووزارة الخارجية النرويجية، ومؤسسة المجتمع المفتوح، وجمهورية وكانتون جنيف، وصندوق سيغريد راوسينغ (SRT) ووكالة التنمية الدولية السويدية (SIDA)، على تمكيننا من نشر هذا التقرير. على الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حصراً مسؤولية ما ورد فيه من محتوى، ولا يُفسر الأمر بأي حال من الأحوال على أن المحتوى يعكس رأي (آراء) المؤسسات الداعمة.



المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب التي تأسست في عام ١٩٨٥ هي التحالف الدولي الرئيسي للمنظمات غير الحكومية التي تناهض التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي وجميع الأشكال الأخرى للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

تتمتع قوة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في شبكة "SOS - تعذيب" المكونة من ٣١١ منظمة غير حكومية من شتى أنحاء العالم.

مساعدة الضحايا ودعمهم

تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بدعم ضحايا التعذيب في الحصول على العدالة والجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل. هذا الدعم يتخذ شكل المساعدة القانونية أو الطبية أو الاجتماعية، وتقديم الشكاوى إلى الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وطلبات التدخل العاجل.

تهتم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب اهتماماً خاصاً ببعض فئات الضحايا، مثل السيدات والأطفال.

منع التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب

بالتعاون مع الشركاء المحليين، تطالب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالتنفيذ الفعال على الأرض للمعايير الدولية ضد التعذيب.

كما تعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على الوصول للاستخدام الأمثل للآليات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، بحيث تزيد فعاليتها.

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

عادة ما يتعرض من يدافعون عن حقوق الإنسان ويكافحون التعذيب للتهديدات. لهذا تضع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب حمايتهم في القلب من رسالتها، من خلال التنبيهات وأنشطة الوقاية وحملات المناصرة والتوعية وكذلك الدعم المباشر.

مصاحبة المنظمات وتعزيزها ميدانياً

توفر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لمنظماتها الأعضاء الأدوات والخدمات التي تمكنها من الاضطلاع بنشاطها ومن تعزيز قدرتها وفعاليتها ميدانياً فيما يخص مناهضة التعذيب.

تواجه المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في كل من تونس وليبيا ينبع جزئياً من التزامها بدعم المجتمع المدني في مرحلة الانتقال نحو سيادة القانون واحترام الحظر المطلق على التعذيب.

العنوان: 8 rue du Vieux-Billard - PO Box 21 - CH-1211 Geneva 8 - Switzerland

هاتف: ٤٩ ٣٩ ٨٠٩ ٢٢ +٤١ / فاكس: ٤٩ ٢٩ ٨٠٩ ٢٢ +٤١ / www.omct.org/



الوصول إلى الحقائق

بعثات التحقيق وبعثات مراقبة المحاكمات

من خلال أنشطة تتراوح من إرسال مراقبين للمحاكمات إلى تنظيم بعثات التحقيق الدولية، أعدت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان آليات دقيقة ومحايدة للوصول إلى الحقائق وتحديد الأطراف المسؤولة.

الخبراء الذين يُرسلون إلى الميدان يقدمون وقتهم للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشكل تطوعي.

نفذت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أكثر من ١٥٠٠ بعثة في أكثر من مائة دولة على مدار السنوات الـ ٢٥ السابقة. هذه الأنشطة تعززها تنبيهات الفدرالية الدولية وحملات المناصرة التي تنظمها.

دعم المجتمع المدني

التدريب والتبادل

تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنشطة عديدة بالشراكة مع المنظمات الأعضاء في البلدان المتواجدة بها هذه المنظمات. الهدف الأساسي هو تعزيز تأثير وسعة أنشطة حقوق الإنسان من أجل الدفع بالتغيير على المستوى المحلي.

حشد المجتمع الدولي

الضغوط المستمرة أمام الهيئات بين-الحكومية

تدعم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان منظماتها الأعضاء والشركاء المحليين في جهودها أمام المنظمات بين الحكومية. تنبه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الهيئات الدولية إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتحيل إليها حالات محددة.

كما تشارك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تطوير الآليات القانونية الدولية.

التعريف والإبلاغ

حشد الرأي العام

تعرف الفدرالية الدولية الرأي العام وتحشده. بالبيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والرسائل المفتوحة إلى السلطات وتقارير البعثات وطلبات التدخل العاجل والعرائض والحملات والموقع... تستغل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تمام استغلال كل سبل الاتصال المتوفرة للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان.

العنوان: ١٧ باساج ديلا مان دور - ٧٥٠١١ باريس - فرنسا

هاتف: ٤٣ ٥٥ ٢٥ ١٨ (٣٣-١) / فاكس: ٤٣ ٥٥ ١٨ ٨٠ (٣٣-١) / www.fidh.org

أنشطة المرصد

المرصد برنامج نشط قائم على الإيمان بتعزيز التعاون والتضامن بين المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظماتهم من أجل الإسهام في كسر العزلة التي يواجهونها. كما يستند إلى الضرورة المطلقة لإرساء عملية رد منهجية من منظمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي على القمع الذي يقع المدافعون ضحايا له.

من منطلق هذا الهدف، يسعى المرصد إلى:

- آلية تنبيه منهجية للمجتمع الدولي في حالات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقمعهم، لا سيما عندما يصبحون بحاجة لتدخل عاجل.
- مراقبة المداولات القضائية وكلما أمكن تقديم المساعدات القانونية مباشرة.
- إرسال البعثات الدولية للتحقيق والتضامن.
- المساعدة المشخصة قدر الإمكان، بما في ذلك الدعم المادي، بهدف ضمان أمن المدافعين ضحايا الانتهاكات الجسيمة.
- تحضير ونشر وتعميم التقارير الخاصة بانتهاكات حقوق وحريات الأفراد والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم.
- السعي بشكل مستمر لدى الأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعند الضرورة لدى المقرر الخاصين وقرق العمل المعنيين بمناطق جغرافية ومواضيعية.
- الضغط المستمر على مستوى مختلف المؤسسات الإقليمية والدولية بين الحكومية، لا سيما منظمة البلدان الأمريكية والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكفونية، والكومنولث وجامعة الدول العربية وتجمع الآسيان ومنظمة العمل الدولية.

تستند أنشطة المرصد إلى المشاورات والتعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية غير الحكومية.

إن المرصد إذ يعتبر الكفاءة هدفه الأول والأساسي، فهو يعتمد معايير مرنة لفحص مقبولية الحالات التي يتصدى لها، بناء على "تعريف عملياتي" للمدافعين عن حقوق الإنسان تبنته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: "هو كل شخص يقع ضحية أو يعرض لخطر الوقوع ضحية التنكيل أو المضايقات أو الانتهاكات بسبب التزامه، شخصياً أو جماعياً مع آخرين، بما يتسق مع المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز وإحقاق الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكفولة بموجب مختلف الصكوك الدولية".

ولصالح أنشطة التنبيه والحشد، أنشأ المرصد نظام اتصالات مكرس للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. هذا النظام، الذي يُدعى خط الطوارئ، يمكن بلوغه من خلال:

بريد إلكتروني: Appeals@fidh-omct.org

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هاتف: ١٨ ٢٥ ٥٥ ٤٣ ١ ٣٣ + فاكس: ١٨ ٨٠ ١٨ ٥٥ ٤٣ ١ ٣٣ +

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب هاتف: ٣٩ ٤٩ ٢٢ ٨٠٩ ٤١ + فاكس: ٢٩ ٤٩ ٢٢ ٨٠٩ ٤١ +